



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإدارة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مئة	مئة	مئة	مئة	
7 و 9 و 19 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	
الهاتف : 15-18-60 إلى 17 ج ج ب 50 - 9200	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
	بها فيها نقاد ارسال				

تمن النسخة الأصلية : 0,60 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1,90 د.ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.  
الطلوب منهم ارسال الفاتح الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلانهم يؤدي من تغيير العنوان 1,00 د.ج - لمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978  
يتضمن دعوة ضباط الاحتياط التابعين لصفى 1971 و 1972  
للتدريب الإضافي.  
176

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978  
يتضمن إنهاء مهام مدير الرى بالمجلس التنفيذي  
لولاية تلمسان .  
176

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978  
يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية  
عين البيضاء .  
176

### قوانين وأوامر

قانون رقم 78 - 02 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11  
فبراير سنة 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة  
الخارجية.  
171

قانون رقم 78 - 03 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11  
فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 75 - 47 المؤرخ  
في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975  
المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام  
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون  
العقوبات.  
175

امر رقم 78 - 06 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11  
فبراير سنة 1978 يتضمن تأميم شركة لوران بوي .  
175

25 غشت سنة 1976 والمتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التي لها علاقه بإداره لئابه الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المحططة .

178

### وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 27 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن احداث باب جديد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وتعديل توزيع الاعتمادات في ميزانية الدولة .

179

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 6I من قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977، المتعلقة بالرسم الثابت عن كل شهرين على استهلاك التيار الكهربائي .

181

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 3I ديسمبر سنة 1977 يتضمن كيفيات التطبيق المتعلقة بالرسم المترتب على معاملات السيارات القديمة والمستوفى تحت شكل طابع .

181

### وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 28 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي ومؤسسات للتكوين .

182

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 3I يناير سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام قاض .

183

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية .

183

### وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 2I يناير سنة 1978 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونيات العقارية .

191

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حجوط (ولاية البليدة) .

176

### وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 22 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 78 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 الى المكتب الوطني لعتاد الري (أوناميد) .

176

مرسوم رقم 78 - 23 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 78 - 0I المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 2I يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز الريفي .

177

مرسوم رقم 78 - 24 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 78 - 02 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 2I يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز الريفي .

177

مرسوم رقم 78 - 25 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 78 - 04 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 2I يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز الريفي .

177

مرسوم رقم 78 - 26 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق ، والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 78 - 05 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 2I يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للري والتجهيز الريفي .

178

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 3I يناير سنة 1978 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1396 الموافق

# قوانين وأوامر

**المادة 6 :** ان الالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 اهلاه الفاجعة عن استنساخ الدولة لاحتمار استيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات المذكورة تعنى خاصة بالنميمة لمجموع هذه البضائع والسلع والخدمات :

أ - سد حاجيات الهيئات الاقتصادية والاقتصاد الوطنى بضويرة عامة،

ب - سد حاجيات المستهلك فى اطار سياسة التوزيع العادل المرسومة فى مجال الاستهلاك،

ج - احترام الحدود التى وضعتها الحكومة التى تكافى تدخل هيئة الدولة المعنية فى جميع مراحل هذا التدخل،

د - تطبيق أسعار التنازل عن البضائع والسلع أو الخدمات المحددة من طرف الحكومة،

هـ - الممارسة الفعلية للاحتكار المسند،

و - طرق مراقبة تطبيق الاحتكار المسند، من طرف مصالح الدولة المعنية .

**المادة 7 :** تقوم هيئات الدولة، كما ورد تعريفها فى المادة 3 اهلاه، بعمليات استيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات التى كلفت بها، فى اطار برنامج عام سنوى للاستيراد والتصدير كلفت بها، فى اطار برنامج عام سنوى للاستيراد والتصدير يتم تحديده من قبل الحكومة .

تجرى هذه العمليات طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها فى مجال اعداد الصفقات والعقود ونشرها واقرارها ، والموافقة عليها .

**المادة 8 :** تطلع الحكومة المجلس الشعبى الوطنى على ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، فى اطار عرض سنوى حول تنفيذ المخطط الوطنى .

## الفصل الثانى

### تدخل الوسطاء فى عمليات التجارة الخارجية

**المادة 9 :** يمنع قطعا تدخل أى وسيط والاستعانة بأى وسيط بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند التحضير أو التفاوض، أو الابرام أو التنفيذ لاية صفقة أو أى عقد، ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المواد 128 و 242 و 243 و 423 من قانون العقوبات .

**المادة 10 :** تعنى عبارة وسيط بمفهوم هذا القانون كل شخص طبيعى أو اعتبارى يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مكافأة أو ميزة من أى نوع كانت، عند التحضير، أو التفاوض، أو الابرام أو التنفيذ لصفقة أو عقد، مقابل تدخل من أى نوع كان ومهما كان شكل ممارسته يهدف الى تيسير إبرام صفقة أو عقد لصالح الطرف غير الجزائرى الذى يدفع

قانون رقم 78 - 02 مؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

**المادة الأولى :** وفقا لما ورد فى الميثاق الوطنى، وطبقا لاحكام المادة 14 من الدستور، فان استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها، من اختصاص الدولة وحدها .

**المادة 2 :** لا يجوز إبرام العقود والصفقات الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات، مع المؤسسات الاجنبية، الا من قبل الدولة أو من قبل احدى هيئات الدولة، كما هى معرفة فى المادة 3 ادناه .

## الفصل الأول

### الشروط العامة لتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية

**المادة 3 :** تكلف هيئات الدولة المعنية لهذا الغرض بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية .

وتعنى هيئة الدولة، بمفهوم هذا القانون، أية هيئة عمومية ذات طابع وطنى، وبوجه عام، أية مؤسسة اشتراكية على المستوى الوطنى، بما فى ذلك الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى أو التجارى أو الادارى .

**المادة 4 :** تكلف هيئات الدولة، كما ورد تعريفها فى المادة 3 اهلاه، بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية وذلك بموجب مرسوم .

**المادة 5 :** يحدد المرسوم المنصوص عليه فى المادة 4 من هذا القانون :

- موضوع الاحتكار المسند الى هيئة الدولة المعنية،

- قائمة جميع البضائع والسلع والخدمات التى يطبق عليها الاحتكار المسند،

- الوسائل الضرورية لتطبيق الاحتكار المسند تطبيقا سليما، وكذلك الالتزامات الناجمة عن هذا الاسناد .

يشمل موضوع الاحتكار المسند الى هيئة من هيئات الدولة، كما ورد تعريفها فى المادة 3 اهلاه، استيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات الخاضعة لهذا الاحتكار .

- مباشر أو يعد بمباشرة تدخل أو عدة تدخلات يستعمل فيها علاقات حقيقية أو مفترضة ضمن الدولة أو هيئات الدولة، كما ورد تعريفها بالمادة 3 من القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية .

- أو يستعمل طرقا ترمي الى اقناع الطرف غير الجزائري المذكور أعلاه بقدرته على استعمال علاقاته الحقيقية أو المفترضة لصالحه،

- أو يحصل أو يحاول الحصول بمشاركة متعمدة أو غير متعمدة، أو بدونها من طرف عون من أعوان الدولة أو من أعوان هيئة للدولة مثلما ورد تعريفها في المادة 3 من القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، على معلومات أو وثائق سرية من شأنها أن تسمح للطرف غير الجزائري المعنى بتحسين عرضه أو الاستفادة من المعلومات أو الوثائق المحصل عليها على هذا النحو قصد الوصول الى ابرام الصفقة أو العقد المذكورين أعلاه لصالحه .

لا يجوز أن يتولى القيام بخدمات الاستشارة والدراسات والمساعدة التي قد تكون ضرورية عند التحضير، أو التفاوض أو الابرام أو التنفيذ لهذه الصفقة أو العقد، الا الاشخاص الطبيعيون الذين يعملون سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات مهنية، كما ورد في المادة 21 من القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ويمارسون مباشرة وبصفة فعلية نشاطهم في اطار مهنة منظمة قانونا، مقابل مكافأة مطابقة للاحكام التشريعية أو التنظيمية للمهنة المعتمدة .

**المادة 13 :** طبقا لاحكام المادة 12 اعلاه، لايجوز بأي حال من الاحوال لاي موظف أو عون من أعوان الدولة أو من أعوان هيئة للدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 اعلاه، التوقيع على صفقة أو عقد مع مؤسسة أجنبية، دون أن تكون متضمنة «شرط استبعاد الوسيط» المشار اليه أعلاه .

**المادة 14 :** يجب أن تتضمن دفاتر الشروط التي تعد أثناء التشاور وتحدد الشروط التي بمقتضاها تبرم وتنفذ الصفقات والعقود، ملحقا يشتمل على نقل حرفي وكامل لـ «شرط استبعاد الوسيط»، وينص على الطابع الالزامي لادراج هذا الشرط ضمن نص الصفقة أو العقد المزمع ابرامهما، وذلك وذلك بالنسبة للصفقات والعقود المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه .

**المادة 15 :** لا يجوز أن تبرم عقود الوكالة أو التمثيل التجاري بفرض استيراد أو تصدير السلع أو الانتفاع بالخدمات مع المؤسسات الأجنبية في أي مكان داخل الجزائر أو خارجها، الا من هيئة للدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه .

مقابل هذا التدخل، لهذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي، بصفة خاصة، ولهذا الغرض :

- مباشر أو يعد بمباشرة تدخل أو عدة تدخلات يستعمل فيها علاقات حقيقية أو مفترضة ضمن الدولة أو هيئات الدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه،

- أو يستعمل طرقا ترمي الى اقناع الطرف غير الجزائري المذكور أعلاه بقدرته على استعمال علاقاته الحقيقية أو المفترضة لصالحه،

- أو يحصل أو يحاول الحصول، بمشاركة متعمدة أو غير متعمدة، أو بدونها، من طرف عون من أعوان الدولة أو من أعوان هيئة للدولة، مثلما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، على معلومات أو وثائق سرية من شأنها أن تسمح للطرف غير الجزائري المعنى بتحسين عرضه أو الاستفادة من المعلومات أو الوثائق المحصل عليها على هذا النحو، قصد الوصول الى ابرام الصفقة أو العقد المذكورين أعلاه لصالحه .

**المادة 11 :** لايجوز أن يتولى القيام بخدمات الاستشارة والدراسات والمساعدة التي قد يستلزمها التحضير، أو التفاوض، أو الابرام أو التنفيذ لصفقة أو عقد، الا الاشخاص الطبيعيون الذين يعملون سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات مهنية، كما ورد في المادة 21 أدناه، ويمارسون مباشرة وبصفة فعلية، نشاطهم في اطار مهنة منظمة قانونا ومقابل مكافأة مطابقة للاحكام التشريعية أو التنظيمية المنظمة للمهنة المعتمدة .

**المادة 12 :** يجب أن تتضمن الصفقات والعقود التي تبرمها الدولة وهيئات الدولة، مثلما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، مع المؤسسات الأجنبية، شرطا تحت طائلة البطلان، يسمى «شرط استبعاد الوسيط» ويصاغ كالتالي :

« يمنع القانون الجزائري منعا باتا الاستعانة بالوسيط . يحظر القانون قطعا تدخل الوسيط والاستعانة بأي وسيط، ولاسيما احكام القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد 128، 242، 243، و 423 من قانون العقوبات . »

- وبمقتضى ذلك تبرم هذه الصفقة أو هذا العقد وتنفذ دون توسط أو مساعدة أو تدخل وسيط أو سمسار أو عميل أو من يمانلهم .

يقصد الاطراف بعبارة وسيط، بمفهوم هذه الصفقة أو العقد كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافأة أو ميزة من أي نوع كانت، عند التحضير، أو التفاوض، أو الابرام، أو التنفيذ لهذه الصفقة أو هذا العقد مقابل تدخل من أي نوع كان، ومهما كان شكل ممارسته، يهدف الى تيسير ابرام الصفقة أو العقد لصالح الطرف غير الجزائري الذي يدفع مقابل هذا التدخل لهذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بصفة خاصة، ولهذا الغرض :

ويجب على المؤسسات الخاصة التي لا يدخل في الغرض منها التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات خاصة بالتجارة الخارجية الا بصورة ثانوية، ان تباشر، في أجل مدته ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، في تعديل نصوصها التأسيسية وذلك للغاء النشاطات الخاصة بالتجارة الخارجية السالفة الذكر من غرضها، والتي هي محظورة عليها، أي على تلك المؤسسات، فور نشر هذا القانون.

يتم الحل الفعلي للمؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا تعديل النصوص التأسيسية للمؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، تحت إشراف وزارة التجارة ورقابة الهيئات القضائية.

**المادة 19 :** يتعرض أي شخص طبيعي، يعمل بأى صفة كانت، لحساب الدولة أو لحساب هيئة تابعة للدولة كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، يفشى معلومات من شأنها أن تحرف تطبيق الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال اعداد ونشر واقرار الصفقات والعقود الخاصة باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات، الا اذا كان ذلك مخالفا منصوصا عليها في الفقرة 2 من المادة 26 أدناه.

### الفصل الثالث

#### الاستثناءات والعقوبات

**المادة 20 :** لا تطبق أحكام المادتين 15 و 18 أعلاه على المؤسسات الأجنبية التي تعمل في الجزائر، لحساب الدولة وحدها أو إحدى هيئاتها، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، بشرط صريح أن توضع الوكالات أو الفروع أو المؤسسات الأخرى التي تفتحها تلك المؤسسات أو ستفتحها لهذا الغرض في الجزائر، تحت الإدارة والمسؤولية الفعلية لاطار تابع للمؤسسة الأجنبية مقابل أجر، والذي يجب أن يكون حتما من جنسية المؤسسة المعنية.

لا يجوز بأى حال من الأحوال لاي شخص طبيعي ذى جنسية جزائرية أن يمارس مهنة ممثل أو مندوب أو وكيل لحساب مؤسسة أجنبية في اطار علاقات هذه المؤسسة الأجنبية مع الجزائر.

يكون العمل بالاستثناء المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه بموجب اذن يصدر عن وزير التجارة بناء على قرار مسبب من الوزير صاحب الوصاية على الهيئة التابعة للدولة المتعاقدة التي تنتمى إليها المؤسسة الأجنبية المعنية.

ويتم سحب هذا الاستثناء باتباع نفس الاجراءات.

عندما ترتبط مؤسسة أجنبية تعاقدا مع عدد من الإدارات أو مع عدد من الهيئات التابعة للدولة، يجرى العمل بالاستثناء المنصوص عليه في هذه المادة طالما بقيت المؤسسة مرتبطة مع مصلحة أو هيئة تابعة للدولة، ولا يترتب على القرار الصادر عن إحدى الوزارات المعنية بسحب هذا الاستثناء إلغاء القرارات التي تم اتخاذها بمبادرة الوزارات الأخرى المعنية.

**المادة 16 :** تعد باطله وبلا أثر في نظر القانون الجزائري، عقود المشاركة في المنفعة وعقود الامتياز أيا كان شكلها وطبيعتها وأيا كان تاريخ ومكان إبرامها.

يقصد بعقد المشاركة في المنفعة وعقد الامتياز، كل عقد أو اتفاق أو تصرف أيا كانت طبيعته وبأى شكل يتم، العقد الذي يعترف بموجبه، سلفا أو حالا، شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي لشخص طبيعي أو اعتباري حيثما وجد، بمشاركة في المنفعة أو الامتياز في عمليات اتفق عليها سلفا أو سيتفق عليها مع الجزائر.

وسواء أكانت هذه العمليات عمليات استيراد أم عمليات تصدير بضائع أو سلع أو خدمات، ومهما كانت العملية الأولى التي أبرم من أجلها هذا العقد أو الاتفاق، وحتى لو أبرم هذا العقد أو الاتفاق من أجل عملية تمس التجارة الخارجية للجزائر وكان القائم بها في الجزائر، شحنا اعتباريا أو طبيعيا خاصا، أو من اشخاص القانون الخاص، وذا جنسية جزائرية أو أجنبية.

ان المسدد والمستفيد من كل دفع من أى صنف كان، أو من أية مكافأة، من أى نوع كانت، تقبض حالا أو مستقبلا وفي أى مكان كان، بموجب عقد أو اتفاق المشاركة في المنفعة أو عقد امتياز كما حدد أعلاه، يقعان تحت طائلة تطبيق أحكام هذا القانون ولا سيما المادة 26 منه.

لا تطبق احكام هذه المادة عندما تكون الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، هي المبادرة بإبرام عقد المشاركة في المنفعة أو عقد الامتياز أو المستفيدة منه.

**المادة 17 :** طبقا للأحكام الواردة في المواد 1 و 2 و 3 و 15 و 16 أعلاه، لا يجوز للأشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الجزائرية، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من هذا القانون، أن يشاركوا بأية صفة كانت وحيثما وجدوا، في الجزائر أو في الخارج، لفائدتهم الخاصة، في التحضير، أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات التجارة الخارجية مع الجزائر سواء أكان ذلك بصفة فردية أم بواسطة أشخاص اعتباريين يملكون فيها كل الاسهم أو الحصص أو الفوائد، أو جزءا منها.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الأجنبية فيما يخص عمليات التجارة الخارجية حيث يكون المتصرف الجزائري الذي يعمل لحساب الدولة أو هيئة للدولة، كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، موظفا أو عوناً تربطه بهؤلاء الاشخاص الطبيعيين ذوى الجنسية الأجنبية قرابة دم أو مصاهرة.

**المادة 18 :** تعد منحلة بقوة القانون كافة المؤسسات الخاصة للاستيراد والتصدير، وعلى وجه العموم، كل مؤسسة خاصة، بما في ذلك المؤسسات ذات الطابع الفردي والتي يكون الغرض الاساسى منها التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات خاصة بالتجارة الخارجية.

ثانوي، التحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات التجارة الخارجية، وكذلك كل شخص يتخذ، مخالفة لأحكام المادة 21 أعلاه، لقباً أو صفة مرتبطة بمهنة تمس التجارة الخارجية للجزائر وغير منظمة قانوناً.

**المادة 25 :** يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 242 من قانون العقوبات، كل شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية يقيم مؤسسة خاصة في الخارج تتصل نشاطاتها، بشكل أساسي أو ثانوي، بالتحضير أو التفاوض أو التنفيذ لعمليات تمس التجارة الخارجية للجزائر، أو يحوز أسهماً أو حصصاً أو فوائد في مؤسسة أجنبية خاصة تمارس النشاطات المشار إليها أعلاه، وكذلك كل شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية له في الخارج، لحساب مصالح خاصة أو فردية أو غيرها، لقباً أو صفة تتيح له التدخل في العمليات التي تمس التجارة الخارجية للجزائر.

**المادة 26 :** مع مراعاة أحكام المادتين 24 و 25 أعلاه، فإن كل إخلال بأحكام هذا القانون يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 423 من قانون العقوبات، إلا إذا كان ذلك مخالفة أفدح يقتضي وصفها تطبيق عقوبات أشد، منصوص عليها في مواد أخرى من قانون العقوبات.

وتطبق أحكام هذه المادة خصوصاً، على أي عون من أعوان الدولة أو من أعوان إحدى هيئاتها كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، يرتكب أي إخلال بأحكام هذا القانون أو يكون شريكاً في تدخل أي وسيط.

وتطبق نفس العقوبات على كل شريك آخر في تدخل أي وسيط.

**المادة 27 :** فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، يتم إجبارياً، حجز كل مدفوع مالي غير مبشروع أدى مخالفة لأحكام هذا القانون.

وعند ما لا يتأتى لسبب من الأسباب حجز المدفوع المالي غير المبشروع أو لا يكون ممثلاً، يعاقب إجبارياً، المستفيد من المبلغ غير المبشروع بغرامة مالية تساوي ذلك المدفوع المالي غير المبشروع.

ويُزاد على المبلغين المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة مبلغ الفوائد القانونية التي تجتمع بين وقت استلام المدفوع المالي غير المبشروع من طرف المستفيد منه ووقت إرجاع هذا المدفوع المالي أو وقت تسديد الغرامة المقابلة لذلك.

### الفصل الرابع أحكام مختلفة

**المادة 28 :** تتخذ الحكومة المبادرات والإجراءات اللازمة حتى تكون الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم المهنة المشار إليها في المادة 21 أعلاه في انسجام مع الأحكام الواردة في هذا القانون.

**المادة 29 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق إصدار مرسوم.

**المادة 21 :** استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، يجوز للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطهم في الجزائر، في حدود المهنة الخاضعة لأحكام تشريعية أو تنظيمية، ويعملون سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعات مهنية منصوص عليها في القوانين والأنظمة، أن يتدخلوا على سبيل الاستشارة أو المساعدة في عمليات تمس أو من شأنها أن تمس التجارة الخارجية للجزائر، على أن تتم هذه الخدمات الخاصة بالاستشارة والمساعدة بصفة فعلية من قبل الأشخاص المشار إليهم أعلاه في حدود الأحكام التشريعية أو التنظيمية المنصوص عليها أعلاه ومقابل مكافأة تتناسب والخدمة المقدمة ومطابقة للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تنظم المهنة المعنية.

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يستعمل الأشخاص النشاطات في مجال الاستشارة والدراسات والمساعدة المسموح بها قانوناً كما عرفت في الفقرة السابقة كستار قصد ممارسة أعمال الرشوة أو الضغط أو التخويف، أو أعمال الوساطة كما ورد تعريفها في المادة 10 أعلاه.

لا يجوز بأي حال من الأحوال، للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في هذه المادة أن يتحولوا إلى وسطاء أو يمارسوا نشاط وكلاء لمؤسسة أجنبية لدى إدارة أو أية هيئة للدولة كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه، ما عدا في الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية ولا سيما حالات الانابة والدعوى التي يمارسها المحامون أمام المجالس القضائية وغيرها من المحاكم والهيئات القضائية، وذلك ضماناً لحسن سير العدالة.

**المادة 22 :** يجوز للحكومة، بالتفويض لممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، أن تمنح رخصاً للاستيراد :

أ - للمؤسسات الأجنبية صاحبة صفقة أو عقد إبرام مع الدولة أو إحدى هيئاتها كما ورد تعريفها في المادة 3 أعلاه في حالة ما إذا كان استيراد وتوصيل المعدات والمنتجات الموجهة لانجاز الأعمال موضوع الصفقة أو العقد متروكاً القيام بهما تعاقدياً تحت مسؤولية المؤسسة الأجنبية،

ب - لأشخاص القانون الخاص الاعتباريين الجزائريين عندما يتعلق الأمر بسلع لم تبادر الدولة بعد بإنشاء هيئة لاستيرادها، وإذا كانت تلك السلع تخص الاحتياجات المتصلة مباشرة بالانتاج، لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يمنح الأشخاص الاعتباريون المشار إليهم في هذه الفقرة، رخصاً لاستيراد السلع من أجل إعادة بيعها على حالتها.

تطبق أحكام الفقرة (ب) أعلاه بصفة انتقالية إلى أن تقيم الدولة هيئات الاستيراد اللازمة لكي يصبح احتكار الدولة للتجارة الخارجية كامل الفاعلية.

**المادة 23 :** تخضع الاستيرادات بدون دفع للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

**المادة 24 :** يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات، كل شخص ينشئ، مخالفة لأحكام المادة 18 أعلاه، مؤسسة خاصة تمس نشاطاتها، بشكل أساسي أو

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه ،

يأمر بمايلي :

**المادة الاولى :** تؤم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والعوائد التي تكون الذمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية لشركة لوران بويي ، التي يوجد مركزها الرئيسي في I نهج الاطلس بالحرش ، مدينة الجزائر .

**المادة 2 :** يحرر جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والعوائد المؤممة ، اذا اقضى الامر بموجب مرسوم وذلك في أجل يحدد في المستقبل .\*

**المادة 3 :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر ، حق في التعويض تتحمه الدولة ويتعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة 4 :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، تقديم تصريح بذلك الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة 5 :** كل عقد أو التزام أو على العموم كل علاقة أو التزام قانوني أو غيره من شأنه أن يربط من قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا وakraها ، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

**المادة 6 :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول .\*

**المادة 7 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

**المادة 30 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون .

**المادة 31 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

**قانون رقم 78 - 03 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 75 - 47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المنصم قانون العقوبات .**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151 و 154 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبناء على ما اقتره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** تلغى الفقرة 3 من المادة 423 من الامر رقم 75 - 47 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المنصم قانون العقوبات .

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

**امر رقم 78 - 06 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن تأميم شركة لوران بويي .**

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- وبناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب السادس منه ،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978 يتضمن دعوة ضباط الاحتياط التابعين لصفى 1971 و 1972 للتدريب الإضافي .

ان وزير الدفاع الوطني ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 110 المؤرخ في 9 شعبان عام 1397 الموافق 26 يوليو سنة 1977 والمتضمن دعوة بعض الاحتياطيين في اطار فترات الصيانة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يتعين على ضباط الاحتياط التابعين لصفى 1971 و 1972 القيام بالخدمات الفعلية في صفوف الجيش الوطني الشعبي لمدة شهرين وفي اطار فترة الصيانة، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 77 - 110 المؤرخ في 9 شعبان عام 1397 الموافق 26 يوليو سنة 1977 المذكور أعلاه .

**المادة 2 :** تحدد القيادة المكان والفترة التي تتم خلالها دعوة الاحتياطيين المشار اليهم في المادة السابقة ، وتبلغ القرارات المتعلقة بتلك الدعوة الى المعنيين عن طريق أمر الاستدعاء الفردي .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978

عن وزير الدفاع الوطني  
العقيد

عبد الحميد الاطرش

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الرى بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978، تنهى مهام السيد محمد رحمانى، بوصفه مديرا للرى بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين البيضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978، يقضى السيد عبد الوهاب بن يدير، رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين البيضاء .

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية حجوط (ولاية البليدة) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978، يقضى السيد محمد مختارى، رئيس المجلس الشعبي لبلدية حجوط (ولاية البليدة) .

## وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 22 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 الى المكتب الوطنى لعتاد الرى (أوناميد) .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن تأميم شركة لوران بوي ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم 78 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 الى المكتب الوطنى لعتاد الرى (أوناميد) .



مرسوم رقم 78 - 24 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 02 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 - 02 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 والمتضمن تأميم شركة سيف - باشى ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم 78 - 02 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى .

**المادة 2 :** تدفع الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى الى الخزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

**المادة 3 :** يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 25 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 04 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

**المادة 2 :** يدفع المكتب الوطنى لعتاد الرى الى الخزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليه بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

**المادة 3 :** يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 23 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 01 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 - 01 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 والمتضمن تأميم شركة أنترافور - كوفور ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم 78 - 01 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى .

**المادة 2 :** تدفع الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى الى الخزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

**المادة 3 :** يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بمقتضى الامر رقم 78 - 05 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى .

**المادة 2 :** تدفع الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى الى الخزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

**المادة 3 :** يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 14 فبراير سنة 1978 .

هواردى بومدين

**قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978** يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 والمتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التى لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المخططة .

ان وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 المتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التى لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المخططة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى القرار المؤرخ فى 29 شعبان عام 1396 الموافق 25 غشت سنة 1976 المتضمن تأسيس القواعد المطبقة على الاشخاص والهيئات التى لها علاقة بادارة كتابة الدولة للمياه وايضاح الاجراءات المتعلقة بانجاز العمليات المخططة .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 .

احمد بن الشريف

وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 - 04 المؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للمقاولات ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بمقتضى الامر رقم 78 - 04 المؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى .

**المادة 2 :** تدفع الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى الى الخزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه، وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

**المادة 3 :** يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 14 فبراير سنة 1978 .

هواردى بومدين

**مرسوم رقم 78 - 26 مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978** يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق ، والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم 78 - 05 المؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى الشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز الريفى .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 - 05 المؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 والمتضمن تأميم شركة ريويترا ،

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 27 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث باب جديد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وتعديل توزيع الاعتمادات في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 138 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الصحة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 202 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 207 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والتكوين المهني برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

برسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، عنوان رابع - التدخلات - القسم السابع - النشاط الاجتماعي - الاحتياط - الباب 47 - 02 المسمى «المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي للمناجم (كازوميني)» .

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمئة وستون ألف دينار (4.660.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والتكوين المهني وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعة ملايين وستمئة وستون ألف دينار (4.660.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير العمل والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<b>وزارة العمل والتكوين المهني</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	709.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	61.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	45.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	28.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - تسييد النفقات	50.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	5.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	15.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	10.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
01 - 47	المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي للمناجم (كازومين)	3.746.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة بالنسبة لميزانية وزارة العمل والتكوين المهني	4.660.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	700.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	61.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	45.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	28.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	50.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	5.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	15.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	10.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
02 - 47	المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي للمناجم (كازومين)	3.746.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة بالنسبة لميزانية وزارة الصحة العمومية	4.660.000

والغاز في نهاية السنة المالية، فإن تسديد المبلغ المطابق الذي سبق أن تم أدائه، يمكن أن يحصل عليه عن طريق تخفيض المبلغ الواجب أدائه بعنوان الاستحقاقات التالية. ويجب إدراج هذا التخفيض في التصريح المتعلق به .

**المادة 9 :** تسرى على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قواعد النزاعات التي تخضع لها الضرائب غير المباشرة فيما يخص الرسم الثابت عن كل شهرين على استهلاك التيار الكهربائي .

الا أنه يتعين على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تراعى الاجراءات المتبعة في مادة تحصيل ثمن الاستهلاك الكهربائي فيما يخص تحصيل الرسم الثابت من المشتركين المنزليين .

**المادة 10 :** يتعين على الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أن تقدم بصفة منتظمة الى مديرية الضرائب، الاحصائيات المتعلقة بالوعاء والتحصيل بموجب كشوف مفررة لهذا الغرض .

**المادة 11 :** يقيد مبلغ ايراد الرسم الثابت في حساب الحرينه رقم 004 - 201 «ايرادات للضرائب غير المباشرة» .

**المادة 12 :** يكلف مدير الضرائب والمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

عن وزير المالية  
الامين العام  
حبيب حقيقي

**قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977** يتضمن **كيفية التطبيق المتعلقة بالرسم المترتب على معاملات السيارات القديمة والمستوفى تحت شكل طابع .**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 ولا سيما المادة 83 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1964 المتعلق بنموذج الطابع الوحيد ،

- وبعد الاطلاع على قانون الطابع ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يكون الطابع الجبائي المنصوص عليه في المادة 83 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، على شكل قسائم رسم مستطيلة ومختلفة الالوان والتعريفات .

**قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977** يتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتطبيق احكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتعلقة بالرسم الثابت عن كل شهرين على استهلاك التيار الكهربائي

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 المتضمن احداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 61 منه ،

- وبعد الاطلاع على قانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تقوم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتحصيل الرسم الثابت عن كل شهرين والمنصوص عليه في المادة 61 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978 من المشتركين المنزليين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

**المادة 2 :** يعد من المشتركين المنزليين الاسرة التي تستعمل الكهرباء في منزلها السكنى لاجل احتياجاتها الخاصة .

**المادة 3 :** يجب أن تكون المساكن التابعة للتغطية موضوع تصريحات تقدم للمصالح المختصة في الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، لتكون خاضعة للرسم المترتب على المشتركين المنزليين .

**المادة 4 :** يخضع الاعوان العاملون لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الذين يستفيدون من تعريفة فوترة خاصة، لرسم ثابت عن كل شهرين قدره 12 ديناراً جرانرياً .

**المادة 5 :** تشمل قيمة استهلاك التيار الكهربائي المتخذ لحساب تعريفة الرسم الثابت عن كل شهرين، المكافاة الثابتة والسعر النسبي .

**المادة 6 :** يتم أداء مبلغ الرسم الثابت المفوتر في اجل لا يتجاوز خمسين (50) يوما ابتداء من آخر الشهر الذي صدرت الفاتورة عنه، لدى مكاتب قباضات الضرائب المختلفة للمناطق التي تكون مراكز محاسبة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تابعة لها .

**المادة 7 :** يكون ذلك الاداء مرفقا بتصريح من الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومتضمنا على وجه الخصوص :

- المبلغ الاجمالي للفواتير الصادرة ،

- مبلغ الرسوم المطابقة بعد تخفيض الحصة الممنوحة الى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وقدرها 4 % .

**المادة 8 :** عندما لا يوضع بالفعل قيد التحصيل مبلغ الرسم الثابت بالنسبة لمشارك منزلي من قبل الشركة الوطنية للكهرباء

القسيمة المتعلقة بها لوفاء قيمة القسيمة الخاصة بالاختصاص الجديد .

وفي حالة فقدانها أو تلفها، يجري إثبات ذلك عن طمسريق التصريح بالدفع، وعند انعدام ذلك، يؤدي الخاضع للرسم مبلغ الرسم الذي اعتبر مهربا وذلك قبل تسليم القسيمة الجديدة .

**المادة 7 :** يخضع وضع بطاقات التسجيل لدفع قيمة قسيمة الرسم، وتكلف لهذا الغرض المصالح المختصة في الولاية بالتحقق من الوفاء ومن التعريفة المطابقة .

**المادة 8 :** يخضع الرسم لنفس قواعد وجوب الاداء والتحصيل والمراقبة السارية المفعول على الطابع .

**المادة 9 :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير المالية  
الامين العام  
حبيب حقيقي

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 78 - 28 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي ومؤسسات للتكوين

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ في 22 رمضان عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني المذكورة في الملحق - I - وذلك ابتداء من تاريخ فتح كل منها .

**المادة 2 :** تحدث مؤسسات التكوين المسماة بالمعاهد التكنولوجية المذكورة في الملحق - 2 - وذلك ابتداء من تاريخ فتح كل منها .

**المادة 2 :** تشتمل تلك القسائم على أرومنة ووصل قابل للانفصال أو كعب .

وتتضمن القسيمة التي تكون بحجم 80 مم على 53 مم ذكر مايلى باللغة العربية :

- عبارة : ضريبة الطابع ،

- عبارة : الرسم المترتب على معاملات السيارات ،

- الحصنة ،

- لقب البائع ،

- اسمه الشخصي ،

- عنوانه ،

- علامة السيارة ،

- قوة السيارة وحمولتها ،

- رقم تسجيلها ،

- تاريخ وضعها للسير لأول مرة ،

- رقم تسلسل القسيمة .

ويتضمن الوصل أو الكعب الذي يكون بحجم 100 مم على 80 مم ذكر مايلى باللغة العربية أيضا : «عبارة : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» ونفس البيانات المدرجة في الارومة .

**المادة 3 :** تطبع سلاسل القسائم على أرضية ملونة وبالمقادير التالية :

أ - بنفسجي :	500 دج
ب - أزرق فاتح :	1.000 دج
ج - أخضر :	2.000 دج
د - وردي :	3.000 دج
هـ - برتقالي :	4.000 دج
و - كستنائي فاتح :	5.000 دج
ز - رمادي :	6.000 دج
ح - أصفر كامد :	10.000 دج
ط - خبازي :	12.000 دج

ويجرى تداولها ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

**المادة 4 :** يستوفى الرسم عن كل تخر حاصل ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

ويمكن أن يجري تقدير التخلي عن طريق الاخذ بعين الاعتبار ليوم الدفع البريدي للرسم المتعلق بوضع بطاقة التسجيل الجديدة، ويكون ايصال هذا الدفع مصادقا على ذلك .

**المادة 5 :** يحسب عمر السيارة من السنة التي وضعت فيها لأول مرة للسير الى السنة التي تم فيها التخلي عنها دون تجزئة .

**المادة 6 :** يقوم ببيع قسائم الرسم قابضو الضرائب المختلفة. ويخضع تسليمها لتقديم بطاقة التسجيل .

وكل سيارة تحملت الرسم بعنوان معاملة سابقة تقدم

**الملحق - 2 -**  
**قائمة مؤسسات التكوين**

الولاية	المؤسسة	النظام
بجاية	المعهد التكنولوجي للتربية ايحدادن	داخلي
المدينة	المعهد التكنولوجي للتربية مصالة	داخلي
البلدية	المعهد التكنولوجي للتربية للبنات بالمدينة	داخلي
سكيكدة	المعهد التكنولوجي للتربية لبوفاريك	داخلي
	المعهد التكنولوجي للتربية لسكيكدة	داخلي

**الملحق - 3 -**  
**قائمة مؤسسات التكوين الملقاة**

الولاية	المؤسسة	النظام
ستغانم	المعهد التكنولوجي للتربية لغيليزان	داخلي

**وزارة العدل**

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 نابر سنة 1978 يتضمن انها مهام قاضي \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تنهى مهام السيد السبقي بوقوين بوصفه مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة بوسعادة \*

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسمائهم :

- عبد القادر ولد مصطفى ، المولود في 9 نوفمبر سنة 1948 بوبران، ويهوى من الآن فصاعدا : تواتي عبد القادر \*

- عبد السلام بن محمد، المولود سنة 1927 بتازة (المغرب)، وأولاده القصر : حورية بنت عبد السلام، المولودة في 30 مايو سنة 1959 بالحناية (تلمسان) ، خديجة بنت عبد السلام \*

**المادة 3 :** تلغى مؤسسات التكوين المسماة بالمعاهد التكنولوجية للتربية المبينة في الملحق - 3 - \*

**المادة 4 :** تخضع المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العمومية التابعة لوزارة التربية \*

**المادة 5 :** يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 \*

هواري بومدين

**الملحق - 1 -**

**قائمة مؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني**

الولاية	المؤسسة	النوع
الجزائر	ثانوية الرويبة	محتلطة
عنابة	ثانوية أبو مروان	محتلطة
الاصنام	ثانوية بقعة سحنون	محتلطة
المدينة	ثانوية عين الدفلى	محتلطة
مستغانم	ثانوية مصالة	محتلطة
المسيلة	متقن حي زغللول	محتلطة
ام البواقي	ثانوية المسيلة	محتلطة
سطيف	ثانوية عين ميلة	محتلطة
	ثانوية سطيف	محتلطة
	متقن سطيف	محتلطة
سكيكدة	ثانوية عزابة	محتلطة
تبسة	ثانوية القل	محتلطة
	ثانوية تبسة	محتلطة
تيارت	ثانوية فرنسة	محتلطة
	ثانوية سوقر	محتلطة
تبري رزو	ثانوية عين الحمام	بنات
تلمسان	ثانوية معنية	محتلطة

- ابن عمرو ولد حمدون، المولود في 31 يوليو سنة 1953 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : قارة بن عمرو .
- ابن حمو أحمد، المولود في 12 يناير سنة 1931 بمعسكر.
- بوشنخي غزالة، زوجة علي محمد، المولودة سنة 1937 بقبيلة عراب صباح، إقليم قصر السوق (المغرب) .
- بومدين ولد قدور، المولود في 15 أبريل سنة 1945 بعين الكيحل (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : أعراب بومدين .
- إبراهيم بن علي، المولود في 14 يناير سنة 1939 بالجزائر العاصمة (الدائرة 7) ويدعى من الآن فصاعدا : واحسي إبراهيم .
- شفوق بن علي، المولود في 18 أبريل سنة 1949 بتبسة، ويدعى من الآن فصاعدا : رمضان شفوق .
- دوحاست بشار، المولود سنة 1952 بحمص (سوريا) .
- دريدى سالم، المولود في 3 مارس سنة 1935 باونفيدافيل، ولاية سوسة (الجمهورية التونسية) وأولاده القصر : دريدى مختارية، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1963 بأرزويو، دريدى قادة، المولود في 7 مايو سنة 1965 بأرزويو، دريدى بوجلال، المولود في 7 مايو سنة 1965 بأرزويو، دريدى محمد، المولود في 3 أبريل سنة 1967 بأرزويو، دريدى إبراهيم، المولود في 22 أبريل سنة 1968 بأرزويو، دريدى يامنة المولودة في 15 مارس سنة 1971 بوهران، دريدى زينب، المولودة في 22 يناير سنة 1973 بوهران .
- الشعار حسين، المولود سنة 1943 بالسلامية (سوريا)، وابنته القاصرة : الشعار اسمهان، المولودة في 6 يونيو سنة 1973 بالبلدية .
- الشاوة عبد الدائم، المولود سنة 1947 بحمص (سوريا) وابنه القاصر : الشاوة عبد الحفيظ، المولود في 28 فبراير سنة 1975 بالجزائر العاصمة .
- المرصني محمد، المولود في 18 يناير سنة 1911 بالمرصن بلدية غار الدماء ولاية جندوبة (الجمهورية التونسية)، وابنه القاصر : ناجي بن محمد، المولود في 2 فبراير سنة 1961 بعنابة، ويدعى هذا الولد من الآن فصاعدا : المرصني ناجي .
- الورغي قمر، زوجة حامة محمد المكي، المولود في 12 يناير سنة 1942 بتونس (الجمهورية التونسية) .
- مبارك بن علي، المولود سنة 1926 بقصر الفوقاني، تافيلالت إقليم قصر السوق (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : خالد مبارك .
- فريد بن حمو، المولود في 27 يونيو سنة 1954 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : رحال فريد .

- المولودة في 27 غشت سنة 1962 بالحناية، عبد الله ولد عبد السلام، المولود في 29 أكتوبر سنة 1963 بالحناية، بومدين ولد عبد السلام، المولود في 18 نوفمبر سنة 1966 بالحناية، فادية بنت عبد السلام، المولودة في 14 يوليو سنة 1968 بالحناية، ايلي بنت عبد السلام، المولودة في 9 غشت سنة 1970 بالحناية، (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : حوماني عبد السلام، حوماني حورية، حوماني خديجة، حوماني عبد الله، حوماني بومدين، حوماني نادية، حوماني ليلي .
- أحمد بن عبد الله، المولود في 9 ديسمبر سنة 1919 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد السلام أحمد .
- أحمد ولد محمد، المولود في 31 يناير سنة 1928 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : الصديق أحمد .
- أحمد بن سايج المولود سنة 1917 بأولاد بلخير، بركان إقليم وجدة (المغرب)، وابنته القاصرة : رحمونة بنت أحمد المولودة في 24 يوليو سنة 1959 بالعامرية (سيدي بلعباس) ويدعيان من الآن فصاعدا : سايج أحمد، سايج رحمونة .
- علية عنتابي، زوجة اينال محمد، المولودة سنة 1907 بعين تاب (سوريا) .
- علال قدور، المولود في 29 مارس سنة 1951 في خميستي - المدينة، بلدية بوسماعيل (البلدية) وولده القاصران : علال سامية، المولودة في 14 يونيو سنة 1975 بالقلعة، علال فحيم، المولود في 16 سبتمبر سنة 1976 بالقلعة (البلدية) .
- عمراني محمد، المولود سنة 1951 بابن باديس (سيدي بلعباس) .
- عطار عبد القادر، المولود في أول يناير سنة 1941 بدمشق (سوريا)، وابنته القاصرة : عطار ندى، المولودة في 13 مايو سنة 1973 بالجزائر العاصمة .
- بدور خضر، المولود سنة 1934 بسالمة (سوريا) .
- بكالي عبد الله، المولود في 5 يونيو سنة 1921 بفاس (المغرب)، وولده القاصران : بكالي وفاء، المولودة في 22 يونيو سنة 1959 بمكناس (المغرب)، بكالي نور الدين، المولود في 24 نوفمبر سنة 1960 بمكناس (المغرب) .
- بلحاج محمد، المولود في 21 فبراير سنة 1920 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) .
- بلمختار إبراهيم، المولود في 22 أكتوبر سنة 1926 بالقدس (فلسطين)، وأولاده القصر : ابن مختار سعاد، المولودة في 18 يناير سنة 1965 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى)، ابن مختار محمد، المولود في 24 نوفمبر سنة 1965 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة)، ابن مختار نفيسة، المولودة في 11 فبراير سنة 1967 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة)، ابن مختار فتيحة، المولودة في 25 أبريل سنة 1971 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) .



- فاطمة بنت عمرو، زوجة حامد بن محمد، المولودة في أول أبريل سنة 1935 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن موسى فاطمة .
- فاطمة بنت محمد، زوجة بن يمينه أحمد، المولودة في 25 غشت سنة 1951 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بختي فاطمة .
- فاطمة بنت عيسى ، أرملة براج ميلود ، المولودة سنة 1914 بسيدي علي بن يوب (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : براج فاطمة .
- فاطمة بنت محمد ، المولودة في 27 أبريل سنة 1940 بولهاصة الغرابسة (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : البوسلمتي فاطمة .
- فقيه مبارك، المولود سنة 1893 بالعشاش بلدية مغنيية، (تلمسان) .
- حاج أحمد عدنان، المولود سنة 1943 بحلب (سوريا)، وابنه القاصر : حاج أحمد خالد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1971 بالشرافة (الجزائر العاصمة) .
- أحماود أحمد، المولود في 11 ديسمبر سنة 1943 بقائد بلعربي (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مبارك أحمد .
- حسون عادل، المولود في 14 يونيو سنة 1942 بالسلامية (سوريا) .
- حوري أحمد، المولود في 29 أبريل سنة 1916 ببوحنيفية الحمامات (معسكر) .
- حسين بن عبد القادر، المولود سنة 1898 بأرفود، اقليم قصر السوق (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شتو حسين .
- حسن خيرة، زوجة ستوتى ميمون، المولودة في 7 فبراير سنة 1944 بأولاد لكرد (تيارت) .
- حافي محمد حاتم، المولود في 4 غشت سنة 1958 بتونس (الجمهورية التونسية) .
- حفيظ رقية، زوجة بن جلولي محمد، المولودة في 22 يناير سنة 1944 ببشار .
- قداشي خليفة، المولود في 27 فبراير سنة 1922 بنصر الله ولاية القيروان (الجمهورية التونسية) .
- كلثوم بنت قويدر، المولودة في 28 أبريل سنة 1955 بأغللال (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : نقادي كلثوم .
- خالد الهادي، المولود في أول يوليو سنة 1935 بالدكان بلدية الماء الأبيض (تبسة) ، وأولاده القصر : خالد جمال، المولود في أول يوليو سنة 1963 بالدكان بلدية الماء الأبيض (تبسة) خالد منصف، المولود في 12 غشت سنة 1964 بالدكان (تبسة)، خالد رشيد، المولود في 5 سبتمبر سنة 1966 بعنابة، خالد منير، المولود في 14 ديسمبر سنة 1968 بعنابة،
- خالد مختار، المولود في 14 مايو سنة 1971 بعنابة، خالد محمد ، المولود في 5 أكتوبر سنة 1973 بعنابة، خالد سامية، المولودة في 6 مارس سنة 1976 بعنابة .
- الهوارية بنت عبد الرحمن، زوجة العربي محمد، المولودة في 11 فبراير سنة 1935 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن يمينه الهوارية .
- الهواري بن مسعود، المولود سنة 1927 بالناظور (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن الهواري، المولود في 22 أبريل سنة 1960 بقديل (وهران) ، فتيحة بنت الهواري، المولودة في 17 يناير سنة 1966 بوهران، ميمونة بنت الهواري، المولودة في 5 يونيو سنة 1967 بوهران، رشيدة بنت الهواري، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1969 بوهران ، نعيمة بنت الهواري، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1971 بوهران، جماعية بنت الهواري، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1972 بوهران ، الزهراء بنت الهواري، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1975 بوهران، عبد القادر بن الهواري، المولود في 11 نوفمبر سنة 1976 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : حسان الهواري، حسان محمد ، حسان فتيحة، حسان ميمونة، حسان رشيدة ، حسان نعيمة، حسان جماعية، حسان الزهراء ، حسان عبد القادر .
- لحسن بن محمد، المولود سنة 1955 بوادي الفضة (الاصنام) ، ويدعى من الآن فصاعدا : عبدون لحسن .
- مبارك علي، المولود في 7 مارس سنة 1935 بزمورة (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علي مبارك .
- مكناسي يمينه، زوجة دريدي سالم، المولودة في 14 فبراير سنة 1938 بالمحمدية (معسكر) .
- ميمون عامر، المولود في 19 مارس سنة 1936 بالمحقن (وهران) .
- محمد بن عبد القادر، المولود في 4 مارس سنة 1946 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو محمد .
- محمد عبد القادر، المولود سنة 1941 بالعشاش بلدية باب العسة (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : لويضة محمد .
- محمد بن أحمد، المولود في 18 مايو سنة 1951 بالاربعاء (البلدية)، وولاده القاصران : ياسين بن محمد ، المولود في أول مايو سنة 1970 بالقبة (الجزائر العاصمة) ، رفيق بن محمد ، المولود في 29 غشت سنة 1976 بالقبة (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : عبناي محمد، عبناي ياسين، عبناي رفيق .
- أحمد بن محمد، المولود في 12 فبراير سنة 1950 بالقليعة (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : عوني أحمد .
- مختار بن أحمد ، المولود في 20 أبريل سنة 1947 بتسمسملت (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : عياد مختار .

بلعربي المحفوظ، بلعربي عبد الله، بلعربي بوحجار، بلعربي بوعبد الله، بلعربي يمينه، بلعربي شهنواز، بلعربي بارودي، بلعربي جواد، بلعربي محمد، بلعربي مالك، كمال .

- ميمون ولد محمد، المولود في 5 غشت سنة 1932 بسيدى خالد (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : العزيز ميمون .

- محمد بن مسعود، المولود في 7 أبريل سنة 1936 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودي محمد .

- محمد ولد محمد، المولود سنة 1938 بتافوغالت اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : عائشة بنت محمد، المولودة في 18 يناير سنة 1962 بسيدى بلعباس، معاشو بن محمد، المولود في 9 مايو سنة 1965 بسيدى حمدوش (سيدى بلعباس)، سعاد بنت محمد، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1966 بسيدى حمدوش، زكريا ولد محمد، المولود في 6 أبريل سنة 1972، بسيدى حمدوش، الأخضر بن محمد، المولود في 14 مارس سنة 1976 بسيدى بلعباس، ريدعون من الآن فصاعدا : بورراش محمد، بورراش عائشة، بورراش معاشو، بورراش سعاد، بورراش زوازي، بورراش الأخضر .

- محمد بن محمد، المولود في 15 مايو سنة 1934 بشرشال (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج محمد .

- محمد بن الصديق، المولود سنة 1918 بأرفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وابنته القاصرة : عباسية بنت محمد، المولودة في 5 مارس سنة 1962 بسيدى بلعباس ويدعيان من الآن فصاعدا : حرير محمد، حرير عباسية .

- نعيمة بنت أحمد، زوجة حداد عمرو، المولودة في 26 غشت سنة 1933 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية)، وتدعى من الآن فصاعدا : حداد نعيمة .

- عماري بسام محمد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1944 بدمشق (سوريا)، وأولاده القاصران : عماري مصعب، المولود في 30 سبتمبر سنة 1972 بالجزائر العاصمة، عماري نسرين، المولودة في 4 يناير سنة 1976 بالجزائر العاصمة، السندائرة الثالثة .

- رابحة بنت قدور، زوجة ناصر ميلود، المولودة في 2 يونيو سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : قدور رابحة .

- رابحة بنت محمد، زوجة غوتي عبد السلام، المولودة في أول مارس سنة 1941 بالمرسى الكبير، (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : نكات رابحة .

- رقبى هاشمية، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1941 ببشار .

- سيد علي بن عبد الله، المولود في 18 يوليو سنة 1957 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخالفى سيد علي .

- ماما بنت بوجمعة، زوجة بن زواوي أحمد المولودة في 20 يناير سنة 1945 بفليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا : طاهر ماما .

- منيرة بنت الهاشمي، المولودة في 6 يونيو سنة 1956 بتبسة، وتدعى من الآن فصاعدا : نوري منيرة .

- محمد بن ادريس، المولود سنة 1931 بالبالي، تاغوت، اقليم أغادير (المغرب)، وولده القاصران : الهادي محمد، المولود في 28 نوفمبر سنة 1959 بالحراش (الجزائر العاصمة)، الياس بن محمد، المولود في 5 غشت سنة 1965 بالجزائر العاصمة (الدائرة 6) ويدعون من الآن فصاعدا : باكري محمد، باكري الهادي، باكري الياس .

- مزيان فاطمة، المولودة في 8 غشت سنة 1950 بالششفة (البليدة) .

- محمد بن حميدة، المولود في 4 فبراير سنة 1940 بالسانية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حميدة محمد .

- محمد ولد محمد، المولود في 11 مارس سنة 1952 بفليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : لعربي محمود .

- موريس محمد، المولود في 19 فبراير سنة 1937 بمليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن قرين محمد .

- محمد بن محمد، المولود في 15 يوليو سنة 1946 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وأولاده القصر : عبد القادر بن محمد، المولود في 13 يونيو سنة 1968 بعين تموشنت، خيرة بنت محمد، المولودة في 17 سبتمبر سنة 1969 بعين تموشنت، بوحجار بن محمد، المولود في 15 يوليو سنة 1972 بعين تموشنت، سميرة بنت محمد، المولودة في 27 مارس سنة 1975 بعين تموشنت، مراكشي بن محمد، المولود في 27 ديسمبر سنة 1976 بعين تموشنت . (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : برحيل محمد برحيل عبد القادر، برحيل خيرة، برحيل بوحجار، برحيل سميرة، برحيل مراكشي .

- ميلود ولد ميمون، المولود سنة 1933 ببني بوفروور اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : فاطمة بنت ميلود، المولودة في 7 فبراير سنة 1960 بعين تموشنت، حسن المحفوظ، المولود في 29 سبتمبر سنة 1972 بعين تموشنت، عبد الله بن ميلود، المولود في 16 غشت سنة 1965 بعين تموشنت، بوحجار بن ميلود، المولود في 26 ديسمبر سنة 1966 بعين تموشنت، بوعبد الله بن ميلود، المولود في 23 أبريل سنة 1968 بعين تموشنت، يمينه بنت ميلود، المولودة في 23 أبريل سنة 1968 بعين تموشنت، شهنواز بنت ميلود، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1969 بعين تموشنت، بارودي جواد بن ميلود، المولود في 5 يونيو سنة 1971 بعين تموشنت، محمد بن ميلود، المولود في 13 أكتوبر سنة 1972 بعين تموشنت، مالك كمال بن ميلود، المولود في 14 أكتوبر سنة 1975 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعربي ميلود، بلعربي فاطمة، بلعربي حسن،

- طياحي محمد نجيب، المولود في 14 سبتمبر سنة 1953 بتونس (الجمهورية التونسية) .

- زهية بنت عبد السلام، المولودة في 7 يونيو سنة 1948 بالشراقة (الجزائر العاصمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام زهية .

- زاهو بنت ابراهيم، المولودة في 16 فبراير سنة 1946 بسوق أهراس (قالمة) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم زاهو .

- الزهراء بنت مقدم، زوجة بليدي محمد، المولودة في 3 يناير سنة 1951 ببوتليليس (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : حدار الزهراء .

- زراح بنت الهاشمي، زوجة بوسحابة عبد القادر، المولودة في 19 فبراير سنة 1919 بعين الاربعاء (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : باشو الزهراء .

- زروق روستان، المولودة في 15 أبريل سنة 1942 بالرباط (المغرب) ، وولدها القاصران : زروق ثريا، المولودة في 5 سبتمبر سنة 1968 ببولوجين، زروق محمد، المولود في 28 أبريل سنة 1970 بعين البنيان (الجزائر العاصمة) .

- زكراوي علي، المولود في 12 غشت سنة 1944 بسبسطو (تلمسان) .

- زناسني عبد القادر، المولود في 4 فبراير سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) .

- زناسني الشيخ، المولود سنة 1940 بوادي برقش بلدية الحساسنة (سيدي بلعباس) .

- زناسني فاطمة، زوجة شورو بشير، المولودة سنة 1928 ببني صاف (تلمسان) .

- زناسني فاطمة، المولودة في 2 يونيو سنة 1944 ببني صاف (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : زروال فاطمة .

- زريط يوسف، المولود سنة 1940 باللاذقية (سوريا) ، وأولاده انصر : زريط صليحة حورية، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) ، زريط هيثم واضح ، المولود في 13 غشت سنة 1966 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) ، زريط هشام، المولود في 22 سبتمبر سنة 1969 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4) .

- زينب بنت أحمد، المولودة في 9 مايو سنة 1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة الاولى) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد زينب .

- الزهراء بنت قويدر ، المولودة في 2 يوليو سنة 1952 بعين الكيحل (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : نقادي الزهراء .

- الزهراء بنت محمد، زوجة العباس عدة، المولودة في 23 فبراير سنة 1920 بالمدية، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم الزهراء .

- صويسي بن موسى ، المولود في 18 مارس سنة 1950 بفروحة (معسكر) .

- سراج مروان، المولود في 26 يناير سنة 1942 بحلب (سوريا) ، وأولاده القصر : سراج بشير، المولود في أول يناير سنة 1966 بالجزائر العاصمة (الدائرة 9) ، سراج شريف، المولود في 16 أبريل سنة 1967 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4)، سراج شهناز ، المولودة في 11 أكتوبر سنة 1975 بمدينة الجزائر (الدائرة 9) .

- صديق بن محمد المولود سنة 1927 بتاليليت آزر، بني أوليشاك اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : عبد القادر بن صديق، المولود في 17 مايو سنة 1961 ببوزريعة (الجزائر العاصمة) ، حياة بنت صديق، المولودة في 9 مارس سنة 1964 ببوزريعة، الياس بن صديق، المولود في 2 يناير سنة 1966 ببوزريعة، حفيظة بنت صديق، المولودة في 8 مايو سنة 1968 ببوزريعة، عمر بن صديق ، المولود في 20 غشت سنة 1969 ببوزريعة، شهرزاد بنت صديق، المولودة في 20 يوليو سنة 1975 ببوزريعة (الجزائر العاصمة)، ويدعون من الآن فصاعدا : مزياي صديق، مزياي عبد القادر، مزياي حياة ، مزياي الياس ، مزياي حفيظة، مزياي عمر، مزياي شهرزاد .

- الصغير بن محمد، المولود سنة 1922 بأولاد طايير قبيلة قزيناية ملحقة تيزي أوسلي، اقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر : محمد بن الصغير، المولود في 28 مايو سنة 1962 بمسیدی بلعباس، الصغير عادل، المولود في 17 ديسمبر سنة 1963 بسيدي بلعباس، عباس بن الصغير، المولود في أول مارس سنة 1967 بسيدي بلعباس، عبد القادر بن الصغير، المولود في 9 أبريل سنة 1969 بسيدي بلعباس، جيلالي بن الصغير، المولود في 23 فبراير سنة 1972 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : مصرف الصغير، مصرف محمد، مصرف عادل، مصرف عباس، مصرف عبد القادر، مصرف جيلالي .

- سراجي محمد، المولود سنة 1904 بمغنية (تلمسان) .

- صحراوي رقية، أرملة عبد الله بن طالب، المولودة سنة 1919 ببني صاف (تلمسان) .

- رسلاني زيد، المولود سنة 1954 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس) .

- طارق عبد الله، المولود سنة 1922 بدوار بوخفورة، قبيلة تفرسيت دائرة الريف، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : عائشة بنت عبد الله، المولودة في 5 نوفمبر سنة 1959 بالطابية (سيدي بلعباس) ، ادريس بن عبد الله، المولود في 9 ديسمبر سنة 1960 بالطابية. فتيحة بنت عبد الله، المولودة في 11 نوفمبر سنة 1963 بالطابية، ماما بنت عبد الله، المولودة في 17 مارس سنة 1966 ببوخنيفيس فرع الطابية، أحمد بن عبد الله، المولود في 12 مايو سنة 1968 بسيدي بلعباس، جنسول بن عبد الله، المولود في 18 يوليو سنة 1971 بالطابية (سيدي بلعباس) ، ويدعون من الآن فصاعدا : طارق عائشة، طارق ادريس، طارق فتيحة، طارق ماما، طارق أحمد، طارق جنسول .

بتارقة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : مزوار عبد القادر .

- عائشة بنت منصور، زوجة قاضي التركي عيسى، المولودة في أول فبراير سنة 1940 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بكاي عائشة .

- عائدة بنت محمد، المولودة في 10 يناير سنة 1942 بحوش برقوق ، بلديه مفتاح (البلدية) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بلعياش عائدة .

- علي بن محمد، المولود في 26 مارس سنة 1947 بسيدي الشحيمي (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حرموش علي .

- عمار محمد، المولود في 9 مارس سنة 1948 بتامزورة (سيدي بلعباس) .

- عائشة بنت يوسف، زوجة ابراهيم بن محمد، المولودة في 26 مايو سنة 1930 بالبلدية ، وتدعى من الآن فصاعدا : دادسي عائشة .

- بليلي عبد العزيز، المولود في 24 ابريل سنة 1939 بغار الدما ، ولاية جندوبه (الجمهورية التونسية) وأولاده القصر : بليلي نادية، المولودة في 26 أكتوبر سنة 1965 بحسين داي (الجزائر)، بليلي سمير، المولود في 5 نوفمبر سنة 1968 بالحراش (الجزائر)، بليلي نبيلة، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1971 بالجزائر العاصمة (الدائرة التاسعة)، بليلي محمد، المولود في 19 مارس سنة 1973 بالحراش، بليلي أنور، المولود في 29 غشت سنة 1976 بالحراش (الجزائر) .

- بلقاسم بن عبد الله، المولود في 29 ابريل سنة 1954 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : سلطيوي بلقاسم .

- ابن عمرو ولد عبد الرحمن، المولود في 9 سبتمبر سنة 1940 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : ميمون بن عمرو .

- بشيرى علال، المولود سنة 1934 بأفلاوسن (المغرب)، وأولاده القصر : عجيبه بنت علال ، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1963 بالرمشي (تلمسان)، بشيرى محمد، المولود في 17 يونيو سنة 1968 بالرمشي، بشيرى فاطمة، المولودة في 25 يونيو سنة 1973 بالرمشي، بشيرى بهية، المولودة في 24 مايو سنة 1975 بالرمشي (تلمسان)، وتدعى عجيبه بنت علال من الآن فصاعدا : بشيرى عجيبه .

- ابن فرجي عبد القادر، المولود في 27 فبراير سنة 1948 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) .

- ابن حسين أحمد، المولود في 27 نوفمبر سنة 1935 بمستغانم .

- بو كردان ولد علي، المولود في أول سبتمبر سنة 1930 بسيدي يعقوب (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : وعار بوكردان

- وليخة بنت عبد الرحمن، زوجة الهادي الاخضر، المولودة في 16 غشت سنة 1948 بالمالح (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الرحمن زليخة .

- فتيحة بنت حمادي، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1952 بالعفرون (البلدية) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزريوح فتيحة .

- فاطمة الزهراء، بنت موحه، زوجة سناني الطاهر، المولودة في 22 سبتمبر سنة 1945 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوشويط فاطمة الزهراء .

- محمد بن محمد، المولود سنة 1924 بأولاد رزوق بودنيب (المغرب) ، وولده القاصران : كريمة بنت محمد، المولودة في 20 أبريل سنة 1964 بتلمسان، الهواري بن محمد، المولود في أول يناير سنة 1973 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : رمضان محمد، رمضان كريمة، رمضان الهواري .

- زناسني محمد، المولود في 5 فبراير سنة 1951 ببني صاف (تلمسان) .

- دوحست محمد، المولود سنة 1925 بخصص (سوريا)، وأولاده القصر : دوحست بثينة، المولودة سنة 1960 بخصص (سوريا) ، دوحست رضا، المولود سنة 1962 بخصص (سوريا)، دوحست باسم، المولود سنة 1967 بخصص (سوريا) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير 1977، يجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الاتية أسماؤهم :

- عابد بن علال، المولود في 10 ديسمبر سنة 1950 بتاقدمت (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا : تومي عابد .

- عائشة بنت عبد الله، المولودة في 28 يونيو سنة 1948 بالمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد الله عائشة .

- عائشة بنت عبد المالك ، زوجة فنداوي صالح المولودة سنة 1940 بقصر أولاد علي بودنيب ، اقليم قصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : كرومي عائشة .

- أمروان أحمد، المولود سنة 1949 بتامنراست .

- علي بن بلقاسم، المولود في 27 ابريل سنة 1923 بتبسة، ويدعى من الآن فصاعدا : صوالحية علي .

- عبد القادر بن حاج ابراهيم، المولود في 22 يناير سنة 1922 بسوق اهراس (قالمة)، ويدعى من الآن فصاعدا : دراوي عبد القادر .

- عدوش حاج، المولود في 31 غشت سنة 1938 ببني صاف (تلمسان) .

- عبد القادر ولد مزوار، المولود في 11 مارس سنة 1949

- جيلالي ولد لحسن ، المولود في 21 يناير سنة 1952 بسعيدة، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حليمة جيلالي .
- داودي محمد، المولود سنة 1910 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر : داودي فاطمة، المولودة في مارس سنة 1962 بحاسي الغلة، داودي حسن، المولود في مارس سنة 1962 بحاسي الغلة، داودي مصطفى، المولود في 30 مارس سنة 1964 بحاسي الغلة، داودي كريم، المولود في 22 يناير سنة 1968 بحاسي الغلة، داودي شريفة، المولودة في 27 يوليو سنة 1972 بحاسي الغلة (سيدي بلعباس) .
- دلاتي سيف الدين ، المولود سنة 1936 بحلب (سوريا)، وأولاده القصر : دلاتي محمد جمال، المولود في 13 مارس سنة 1961 بدمشق (سوريا)، دلاتي وصال، المولود في 15 نوفمبر سنة 1962 بحلب (سوريا)، دلاتي أحمد كمال، المولود في 12 يناير سنة 1965 بوهران، دلاتي بلال، المولود في 19 ديسمبر 1973 بوهران .
- الملاح بئينة، زوجة اسكندر عبد الحميد، المولودة في 22 فبراير سنة 1947 بالاسكندرية (جمهورية مصر العربية) .
- الحفصة زينب، زوجة علو مكى، المولودة في 13 مارس سنة 1944 بوهران .
- الحاجي عبد الكريم، المولود في 22 يونيو سنة 1948 بخميس مليانة (الاصنام) .
- فاطمة بنت بشير، المولودة في 27 غشت سنة 1952 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمر فاطمة .
- فاطمة بنت ابراهيم، زوجة فارة عيسى، المولودة في أول سبتمبر سنة 1947 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : فارة فاطمة .
- فاطمة بنت مبارك، أرملة بشريف سعيد، المولودة في 21 أبريل سنة 32 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : سوسى فاطمة .
- فزو فاطمة، أرملة العبدوى سعيد، المولودة سنة 1915 ببشار .
- فزوم الزهراء، زوجة تيفون سالم، المولودة في 30 مايو سنة 1946 ببشار .
- قلعي صفية، زوجة عطار عبد القادر، المولودة في 8 مارس سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) .
- حمياني ولد علي زيداني، المولود في أول نوفمبر سنة 1942 بأولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : قاسمي حمياني .
- هاشمي ولد حدو، المولود سنة 1902 بعين الطلبة (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بلشير الهاشمي .
- حليمة بنت العربي، زوجة مولفي بوغراة، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1933 بالمالح (سيدي بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : محجوب حليمة .

- ابراهيم ولد علي، المولود في 4 غشت سنة 1948 بسيدي حمدوش (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : الاعرج زازو ابراهيم .
- ابن علي بن عودة ، المولود سنة 1934 بمشرع الصفا (تيارت)،
- باركي بوجنان ، المولود سنة 1937 بالعشاش بلدية باب العسة (تلمسان) .
- بلحسن فاطمة، أرملة العيد ولد محمد، المولودة سنة 1919 في تلمسان .
- ابن موسى قويدر، المولودة سنة 1935 بوادي الصباح (سيدي بلعباس) .
- باسو الحسن، المولود سنة 1938 بأولاد خالد (سعيدة) .
- ابن قير العيد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1937 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) .
- بريثو - دلهوم لاندري ميشال، المولود في 8 يونيو سنة 1921 بتالبالة (بشار)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشيبه العيد .
- بلعيد بن مبارك ، المولود سنة 1906 بدوار آيت مسعود فرقة آيت عيزة ملحقة ببوقرة، اقليم أغادير (المغرب)، وولده القاصران : بلعيد العربي، المولود في 13 ديسمبر سنة 1959 بعين البنيان (الجزائر)، بلعيد سعيد، المولود في 15 مارس سنة 1962 بعين البنيان (الجزائر) ، ويدعون من الآن فصاعدا : مبارك بلعيد، مبارك العربي، مبارك سعيد .
- بلخير محمد، المولود في 12 غشت سنة 1931 بأولاد بن عفان (تيارت) .
- بريك صفية، زوجة ملوك كبير، المولود سنة 1945 .
- ابن عايش تيجاني، المولود في 19 يناير سنة 1946 ببزرت (الجمهورية التونسية) ، وابنته القاصرة : ابن عايش سولاف، المولودة في 10 مارس سنة 1975 بقسنطينة .
- ابن ابراهيم يمينه، أرملة نايت موحه، المولودة سنة 1929 بالبرج (معسكر) .
- شاوش مريم، المولودة في 3 يناير سنة 1934 بالمحمدية (معسكر) .
- شريف مولاي عبد الكريم، المولود في 4 يناير سنة 1931 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر : شريف مولاي فتيحة، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1961 بسيدي بلعباس، شريف مولاي حليمة، المولودة في 31 يناير سنة 1963 بحاسي زهانة، شريف مولاي مليكة، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1966 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس) .
- شيخاوي الشيخ، المولود في 2 ابريل سنة 1933 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) .

- مينة بنت محمد، زوجة بن مهدي علي، المولودة سنة 1929 بقصر بودنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مولودي مينة .

- محمد بن محمد، المولود سنة 1931 ببني سيدل، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : فتحة بنت محمد، المولودة في 10 فبراير سنة 1959 بالمرسى الكبير (وهران)، مريم بنت محمد، المولودة في 18 مايو سنة 1961 بالمرسى الكبير، أحمد بن محمد، المولود في 2 أكتوبر سنة 1963 بالمرسى الكبير، الهواري بن محمد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1965 بالمرسى الكبير، زبيدة بنت محمد، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1967 بالمرسى الكبير، فائزة بنت محمد، المولودة في 3 يوليو سنة 1971 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : زنود محمد، زنود فتحة، زنود مريم، زنود أحمد، زنود الهواري، زنود زبيدة، زنود فائزة .

- مراد بن محمد، المولود في 15 يونيو سنة 1956 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : الامين مراد .

- مأمون زليخة، زوجة ذيب مصطفى، المولودة في 11 فبراير سنة 1940 بتلمسان .

- نفيسة بنت عبد القادر، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1948 بسوق أهراس (قالمة)، وتدعى من الآن فصاعدا : حريقة نفيسة .

- نور الدين بن عثمان، المولود في 28 مايو سنة 1957 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عثمان نور الدين .

- وزاني العزيزة، زوجة بن دخيس أحمد، المولودة في 6 يناير سنة 1948 ببشار .

- رقية بنت حامد، زوجة مبارك خليفة، المولودة في 29 فبراير سنة 1938 بسعيدة، وتدعى من الآن فصاعدا : الهاشمي رقية .

- رحمان محمد، المولود في 24 يناير سنة 1930 بتلمسان .

- رابع بن الطاهر، المولود في 16 غشت سنة 1939 بالاربعاء (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : زياتي رابع .

- رحمون خديجة، المولودة في 25 أكتوبر سنة 1943 بالفقهي أولاد سليمان، اقليم وجدة (المغرب) .

- سعيد بن عبد القادر، المولود في 30 مارس سنة 1951 بسيدي علي بوسبيدي (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عجرودي سعيد .

- سودان أحمد، المولود سنة 1913 ببشار .

- سلطاني ابراهيم، المولود سنة 1934 بدوار ايقناون قبيلة قطاوة، دائرة زقورة، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : مجيد بن ابراهيم، المولود في 10 أكتوبر سنة 1961 بالبليدة، نجية بنت ابراهيم، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1962 بالبليدة، زينب بنت ابراهيم، المولودة في 31 مارس سنة 1964 بالبليدة،

- حدار محمد، المولود في 6 فبراير سنة 1950 بفسرندة (تيارت) .

- حاج محمد خيرة، زوجة براج أحمد، المولودة في 27 ديسمبر سنة 1920 بمليانة (الاصنام) .

- حمادي بن محمد، المولود سنة 1930 بتفرسيت اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : جميلة بنت حمادي، المولودة في 30 أكتوبر سنة 1963 بسيدي بلعباس، عباس بن حمادي، المولود في 31 يناير سنة 1965 بسيدي بلعباس، عبد القادر بن حمادي، المولود في 19 ديسمبر سنة 1966 بسيدي بلعباس، محمد بن حمادي، المولود في 14 فبراير سنة 1969 بسيدي بلعباس، نصيرة بنت حمادي، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1970 بسيدي بلعباس، مغنية بنت حمادي، المولودة في 27 غشت سنة 1973 بسيدي بلعباس، هواوية بنت حمادي، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1976 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : بغدادى حمادي، بغدادى جميلة، بغدادى عباس، بغدادى عبد القادر، بغدادى محمد، بغدادى نصيرة، بغدادى مغنية، بغدادى هواوية .

- قدور ولد أحمد، المولود في 28 فبراير سنة 1931 بحاسي زهانة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : الحبيب قدور .

- كبداني عبد السلام، المولود سنة 1930 بالحناية (تلمسان) .

- كبداني بوجمعة، المولود في 22 سبتمبر سنة 1937 ببني صاف (تلمسان) .

- لدفاوى عبد الرحمن، المولود في 17 غشت سنة 1936 ببشار .

- لويضة بنت عمرو، زوجة بن يحي محمد، المولودة سنة 1926 بالعامة (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج لويضة .

- ميمون ولد أحمد، المولود سنة 1935 بحمام بوججر (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوضربة ميمون .

- ميمون ولد عمار، المولود سنة 1903 بتافوغالت، بركان اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : مومن ميمون .

- مختار عبد القادر، المولود في 9 أبريل سنة 1928 بسيدي بن يبقى (وهران) .

- محمد بن أحمد، المولود سنة 1932 بقصر أولاد يوسف، قبيلة بني محمد، ملحقة الريصاني اقليم قصر السوق (المغرب)، وابنته القاصرة : شريفة بنت أحمد، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1976 بمستغانم، ويدعى محمد بن أحمد من الآن فصاعدا : ابن أحمد محمد .

- ميلود بن حدو، المولود في 30 ديسمبر سنة 1950 بحاسي بونيف، بلدية بئر الجير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو ميلود .

- مامة بنت لحسن، زوجة برحال الاخضر، المولودة في أول ديسمبر سنة 1942 بالمرسى الكبير، وتدعى من الآن فصاعدا : لحسن مامة .

- زناسني حبيب، المولود في أول ديسمبر سنة 1942 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر : زناسني بشير، المولود في أول غشت سنة 1966 بعين تموشنت، زناسني سعيد، المولود في 19 ديسمبر سنة 1967 بعين تموشنت، زناسني جلول، المولود في 28 نوفمبر سنة 1969 بعين تموشنت، زناسني بوسيف، المولود في 19 أبريل سنة 1972 بعين تموشنت، زناسني كريم، المولود في 12 ديسمبر سنة 1973 بعين تموشنت (سيدي بلعباس).

- زناسني ميمون، المولود سنة 1934 بسيدي عبدلي (تلمسان)، وأولاده القصر : زناسني الطاهر، المولود في 17 أبريل سنة 1966 بسيدي عبدلي (تلمسان)، زناسني ربيعة، المولودة في 16 يناير سنة 1970 بسيدي عبدلي، زناسني سعيدة، المولودة في 7 غشت سنة 1972 بسيدي عبدلي (تلمسان).

- عائشة بنت بركة، زوجة عبد الحميد محمد، المولودة سنة 1941 بتندوف (بشار)، وتدعى من الآن فصاعدا : عدة عائشة.

- رقية بنت ناصر، زوجة مقدم العجال، المولودة سنة 1937 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ناصر رقيسة.

- محمد بن العربي، المولود سنة 1921 بإغاشامن، تمسجان بoudinar، اقليم الناظور (المغرب)، وولده القاصران : عمرو بن محمد، المولود في 31 ديسمبر سنة 1960 ببجاية، حياة بنت محمد، المولودة في 19 يونيو سنة 1963 ببجاية، ويدعون من الآن فصاعدا : عمر محمد، عمر عمر، عمر حياة.

## وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونيات العقارية.

ان وزير السكن والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1385 الموافق 18 يناير سنة 1967 وامتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

جميدة بنت ابراهيم، المولودة في 28 يناير سنة 1966 بالبليدة، وهؤلاء الاولاد القصر : يدعون من الآن فصاعدا : سلطاني مجيد، سلطاني نجية، سلطاني زينب، سلطاني حميدة.

- سوسى بوسيف، المولود في 9 أكتوبر سنة 1947 ببني صاف (تلمسان).

- سوسى حسنية، المولودة في 5 يوليو سنة 1955 ببني صاف (تلمسان).

- سعاد بنت محمد، زوجة قريان احمد، المولودة في 28 مايو سنة 1940 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن اسماعيل سعاد.

- سراجي ربيعة، زوجة هاشمي محمد، المولودة سنة 1930 بمغنية (تلمسان).

- سوسى رحمة، أرملة خليفة احمد، المولودة في 4 مارس سنة 1944 بارزيو (وهران).

- سالم يمينه، زوجة مشراوي بوشيبه، المولودة في 17 مايو سنة 1921 بمعسكر.

- صفاقس زازية، أرملة محمد بن ابراهيم، المولودة في 22 يونيو سنة 1936 بسوق اهراس (قالمة).

- تادلي يحيى، المولود سنة 1925 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان).

- الطاهر راجح، المولود في 12 يناير سنة 1933 بعين الطلبة (سيدي بلعباس).

- يمينه بنت عبد الله، زوجة بلحية جديد، المولودة في 18 فبراير سنة 1952 بجوحدات، بلدية مغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : دجاني يمينه.

- يونس ولد محمد، المولود سنة 1921 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وابنته القاصرة : فتحة بنت يونس، المولودة في 16 فبراير سنة 1962 بحمام بوججر (سيدي بلعباس)، ويدعيان من الآن فصاعدا : بوكراع يونس، بوكراع فتحة.

- زكراوى بشير، المولود سنة 1929 بوادي بركش (سيدي بلعباس).

- زناسني بغدادى، المولود في 17 مارس سنة 1948 بعين الطلبة (سيدي بلعباس).

- الزهراء بنت الهاشمي، زوجة بن زبدي احمد، المولودة سنة 1928 بارفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن زبدي الزهراء.

- زناسني حسني، المولود في 9 فبراير سنة 1949 ببني صاف (تلمسان)، وأولاده القصر : زناسني محمد، المولود في 12 نوفمبر سنة 1971 بوهران، زناسني علي، المولود في 29 يناير سنة 1974 بوهران، زناسني هجيرة، المولودة في 23 ديسمبر سنة 1975 بوهران.

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويجب أن يتضمن قانونها الاساسي الجديد عند الحاجة الاحكام الانتقالية أو غيرها من الاحكام الضرورية.

المادة 5 : يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1987.

عبد المجيد اوشيش

### ملحق

#### القانون الاساسي النموذجي للتعاونية العقارية

القانون الاساسي للتعاونية العقارية المسماة .....

- الذي أقرته الجمعية العامة التأسيسية للشركاء بتاريخ ...

- وصادق عليه المجلس الشعبي البلدي لـ ..... بتاريخ ....

### الشكل

المادة الاولى : تخضع التعاونية العقارية المؤسسة بموجب عقد محرر لدى الاستاذ ..... الموثق بـ ..... في يوم ..... لهذا القانون الاساسي والتشريع الساري المفعول على الشركات المدنية وعلى التعاونية العقارية وملكية السكن الشخصي والعائلي وبصفة عامة للنصوص التي تتضمن اجراءات خاصة لصالح البناء .

المادة 2 : تهدف التعاونية العقارية الى انجاز مسكن شخصي وعائلي لاعضاءها ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التشريع المتعلق باقتناء الملكية في الاطار التعاوني ولا سيما :

- بناء منازل فردية أو عمارات جماعية معدة بصفة رئيسية للسكن مع تواجها أو ملحقاتها لكي تباع أو عند الاقتضاء تؤجر لاعضاءها .

- شراء وترميم المساكن الحالية أو شراء مساكن جديدة من مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية والمخصصة لهذه الاستعلامات .

- تسيير العمارات أو المجموعات العقارية المكونة لتراث التعاونية .

ويمكن لها في هذا الصدد خاصة أن تمتلك وتبني وتصرف وتستأجر وتؤجر وتخصص كل الاسلاك والحقوق العقارية مع العلم بأن كل العمليات تنجز مع أقصى قدر من الاقتصاد لفائدة الشركاء .

ولنفس الهدف يمكنها أن تقوم بكل قرض وعقد كل الافتراضات وقبول جميع التأمينات والموافقة على كل الضمانات المقدمة لها من المقترضين .

تحدد هذه العمليات للعمارات الواقعة في بلدية .....

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 27 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الارض التابعة للاحتياجات العقارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي فيما يخص البناء .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 146 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن النظام النموذجي للملكية المشتركة للعقارات المبنية ومجموع العقارات المقسمة الى أجزاء .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 والمتعلق بقروض الادخار السكني لحاملي دفتر التوفير المفتوح لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أو لدفتر خاص بالسكن لدى احد البنوك الوطنية لبناء مساكن في اطار فردى أو تعاوني أو لامتلاك مساكن جديدة للاستعمال العائلي من احدى الهيئات العمومية للسكان،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام الامر رقم 76 - 92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور اعلاه ، تكون القوانين الاساسية للتعاونيات العقارية مطابقة للقانون الاساسي النموذجي الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : ترفع التعاونيات العقارية القانون الاساسي الذي تضعه - قصد الحصول على رخصتها - الى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لاجل المصادقة عليه بعد أن يتحقق من انطباقه على القانون الاساسي النموذجي المعتمد بموجب هذا القرار .

المادة 3 : يجوز للتعاونيات العقارية التي يرغب اعضاؤها في المشاركة فعليا في بناء مساكنها أن تتصرف بوسائلها الخاصة للانجاز وان تستخدم في ورشها الشركاء المعنيين بالامر .

وفي هذه الحالة، يوضح في قانونها الاساسي على وجه الخصوص، بأن حصص المشاركة يمكن أن تسدد بواسطة قوة العمل الشخصي الذي يقدمه الشريك في التعاونية لانجاز الاشغال والتي تحسب فيها اليد العاملة بالسعر المساوي للساعة على أساس نوع العمل المتم وضمن الحد الاقصى لما يقتضيه بناء المسكن المخصص له .

المادة 4 : يجب على التعاونيات القائمة حاليا ان تخضع لاحكام المادتين 1 و 2 اعلاه وذلك خلال سنة واحدة تلي نشر هذا



## التسمية

**المادة 3 :** تسمى الشركة المدنية ذات الرأسمال المتغير والمشكلة حاليا، كما يلي :

«التعاونية العقارية .....»

## المقرر

**المادة 4 :** تبعا لقرار الجمعية العامة التأسيسية يحدد مقر التعاونية العقارية ..... ب ..... نهج ..... رقم ..... ويمكن نقله في الناحية نفسها بموجب مقرر من مجلس التسيير بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي لـ .....»

## المدة

**المادة 5 :** تكون مدة التعاونية العقارية (I) ..... سنوات. ويجوز أن تخفض أو تمدد في أي وقت كان، بموجب مقرر من الجمعية العامة غير العادية للشركاء .

## رأسمال الشركة

**المادة 6 :** يكون رأسمال الشركة قابلا للتغيير. وتبعا للعقد الموثق المشار اليه في المادة الاولى أعلاه، والمتضمن تأسيس التعاونية العقارية .....»

«يحدد الرأسمال الاول الذي يجب الاكتتاب به .....»

دج ويقسم على ..... حصص الاشتراك بقيمة ..... دج كل منها (2) .....»

## الاكتتاب في حصص الاشتراك

**المادة 7 :** كل شخص طبيعي يرغب في أن يصبح مالكا لمسكن مبنى أو مملوك للتعاونية العقارية لاجل تلبية احتياجاته الشخصية والعائلية، يمكن أن يكتتب بحصة في الشركة، شريطة موافقة الجمعية العامة غير العادية أو مجلس التسيير المفوض قانونا لهذا الغرض .

## كيفية الاكتتاب في حصص الاشتراك

**المادة 8 :** يكتتب في حصص الاشتراك نقدا أو بتقديم أراض صالحة للبناء وذلك في حدود احتياجات التعاونية العقارية .

وفي هذه الحالة الاخيرة يحدد مقابل القيمة لحصص الاشتراك من الارض باتفاق مشترك بين الطرفين. وترفع النزاعات المحتملة للمجلس الشعبي البلدي لـ ..... للفصل فيها .

ويجب على كل شريك أن يكتتب بعدد من حصص الاشتراك الممثلة لثمن التكلفة للمسكن المختص له .

## تسديد حصص الاشتراك

**المادة 9 :** تحدد كيفية التسديد الفردي بالنسبة لكل برنامج مقرر نهائيا، في مخطط التمويل الذي يعده مجلس التسيير

(1) يجب تحديد مدة التعاونية التي لا يجوز أن تقل عن أجل استهلاك القروض المعقودة وعلى الأكثر مدة تساوي 50 سنة .

(2) يجب ألا تقل قيمة الحد الأدنى الواحدة لحصة المشاركة عن 100 دج مضاعف 100 وألا تتجاوز 1000 دج .

بالاتفاق مع كل شريك فيما يخصه والمصدق من الجمعية العامة غير العادية والمجلس الشعبي البلدي لـ .....»

والمؤشر عليه من قبل المؤسسة المالية للقرض، وذلك تبعا للوضع الشخصي لكل واحد، لانه من المقرر ان الخمس على الاقل من حصص الاشتراك يؤدي عند الاكتتاب، والرصيد على دفعات شهرية لا تقل عن قيمة الحصة الواحدة في الاشتراك والمحددة في المادة 6 أعلاه .

وان الدفعات المؤداة بعد أكثر من شهر واحد ابتداء من تاريخ استحقاقها تفتح الحق للتعاونية العقارية بتعويض يحدد بـ 5 ٪ من مقدار المبالغ المستحقة .

يحق لكل شريك أن يؤدي دفعات اضافية زائدة عن الدفعة الدنيا، قصد الاسراع في تسديد حصص الاشتراك. وتسجل هذه الدفعات المسبقة في حساب الشريك بدون أن تفتح له الحق في فائدة دائنة .

وتخصم المبالغ المقابلة لاستهلاك القرض المبرم من الاقساط السنوية المستحقة ويعاد دفعها فورا من قبل التعاونية العقارية الى المؤسسة المالية للقرض .

لا يجوز أن تتم التسديدات المسبقة لحصص الاشتراك الا في حدود المبلغ القانوني الاقصى لتخفيض رأسمال الشركة .

## شكل وخصوصية حصص الاشتراك

**المادة 10 :** لا تنتج حصص الاشتراك أي ربح أو فائدة. وتكون حصص الاشتراك اسمية حتى بعد تسديدها الكامل .

وتمثل بشهادة منفصلة عن سجل ذي أروم، مرقمة وتحمل امضاء مفوضين اثنين من مجلس التسيير، وطابع التعاونية العقارية .

وتكون غير قابلة للتجزئة ازاء التعاونية العقارية التي لا تعترف الا بمالك واحد لكل حصة. واذا كانت حصة واحدة ملكا لـ ..... لكن متعددين فعلي هؤلاء أن يكلفوا واحدا منهم بتمثيلهم أمام التعاونية .

## بيع حصص الاشتراك

**المادة 11 :** لا يمكن بيع حصص الاشتراك بدون موافقة مجموع الشركاء المدلى بها في الجمعية العامة غير العادية بالاغلبية المطلقة .

وفي حالة الاستعجال يمكن الحصول على الموافقة المدلى بها بصفة فردية من قبل كل شريك بواسطة مجلس التسيير، وبنفس الاغلبية .

لا يمكن بيع حصص الاشتراك الا بسعر لا يتجاوز القيمة الاسمية للحصص المتنازل عنها وبشرط أن يكون المتنازل عن حقه في وضع قانوني بالنسبة لاداء كل تسديد للتعاونية العقارية .

ويثبت بيع حصص الاشتراك بواسطة عقد محرر أمام موثق ترسل نسخة منه الزاميا من قبل مصلحة التوثيق المكلفة بتحريره، الى التعاونية العقارية التي تعد فورا عقدا جديدا بالإيجار والتخصيص الى المشتري المتنازل له .

يعتبر طلب الانسحاب المقدم من قبل شريك بموجب رسالة موصى عليها في حكم المقبول اذا لم تطلع التعاونية الشريك على اسباب رفض انسحابه في مهلة ثلاثة اشهر بواسطة رسالة موصى عليها كذلك .

يمكن أن يبعد كل شريك من التعاونية بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية أو من مجلس التسيير الذي حصل منها على تفويض في هذا الصدد وذلك في إحدى الحالات التالية :

- رفض قبول أو شغل السكن المخصص له ،
- رفض الامتثال لقرار الجمعية العامة غير العادية الذي لا يسمح بانتقال أسهمه ،
- عدم دفع الاتاة الشهرية المترتبة عليه الى التعاونية خلال فترة تفوق ثلاثة اشهر ،
- عدم احترام احكام النظام الذي تخضع له الملكية المشتركة التي ينتسب اليها، فيما يخص الانتفاع بالسكن السدي يشغله واستعمال الاجزاء المشتركة .

#### تحديد البرامج وتمويلها

**المادة 14 :** تبني المساكن أو يجري شراؤها أو تهيتها بناء على طلب الشركاء الذين يملكون عددا من حصص الاشتراك التي تساوي قيمتها سعر التكلفة .

تبني المساكن أو تحول حسب المخططات والكشوف التقديرية التي يقرها مجلس التسيير مع مراعاة التنظيم المعمول به. وتقبل من قبل كل شريك فيما يخصه وتصادق عليها الجمعية العامة غير العادية .

يجوز أن تكون العمارات المبنية جماعية أو فردية ويجوز أن تكون منعزلة أو مجمعة ضمن مجموعات .

لا يمكن الشروع في أي بناء، مادامت التعاونية لم تملك أو لم تضمن الموارد اللازمة للتمويل الكامل لسعر تكلفته بما في ذلك ثمن الأرض والنققات المختلفة ومنح التأمين عن الوفاة .

كما يجوز أن يقرر مجلس التسيير الشروع في اشغال البناء فقط اذا اكتتب الشركاء المعنيون بجزء من رأسمال الشركة الذي يساوي مبلغه الخمس من سعر تكلفة العملية، كما هو منصوص عليه في المادتين 8 و 9 أعلاه .

إذا كان المال المتوفر لدى التعاونية لا يلي كل طلبات البناء أو الامتلاك التي قدمها الشركاء، تجري عملية الفرعة على الطلبات ضمن الشروط المحددة من قبل الجمعية العامة غير العادية التي صدق عليها المجلس الشعبي البلدي .

يقدم مجلس التسيير الى الجمعية العامة غير العادية والمجلس الشعبي البلدي ..... البرنامج النهائي ومخطط التمويل للمصادقة عليهما، مع بيان الاهمية والفترة وكيفية الدفعات الاجمالية لكل شريك طبقا للمادة 9 أعلاه .

#### التخصيصات

**المادة 15 :** كل شريك لا يمكنه أن يطالب الا بمسكن واحد يخصص له ويستخدمه للسكن بصفة دائمة ورئيسية .

ان الحقوق المتصلة بحصة الاشتراك، تتبعها مهما كسبان الشخص الذي تؤول اليه. ويترتب عند امتلاك حصة الاشتراك الخضوع للقانون الاساسي وللقرارات التنظيمية المتخذة من قبل هيئات التعاونية العقارية .

#### تفسير الراسمال

**المادة 12 :** بناء على اقتراح مجلس التسيير يمكن أن ترفع قيمة رأسمال الشركة بموجب مقرر من الجمعية العامة غير العادية .

ويتم هذا الرفع عن طريق الاكتتاب في حصص الاشتراك اما من قبل الشركاء واما من قبل شركاء جدد مع مراعاة الموافقة المنصوص عليها بالمادة 7 أعلاه .

وعندما يجمع مجلس التسيير الاكتتابات للمبلغ المحدد من قبل الجمعية يجب عليه أن يدعو لجمعية جديدة غير عادية قصد التحقق من انجاز العملية .

وتتحقق الجمعية العامة غير العادية من مبلغ رأس المال كما ينتج في تاريخ هذه الجمعية - من كل العمليات السابقة هذا من جهة، ومن المبلغ الزائد الذي بلغه رأسمال الشركة خلال الفترة المنصرمة منذ انعقاد الجمعية الاخيرة التي سمحت للمجلس بجميع الاكتتابات .

وتحول هذه الجمعية عند الاقتضاء للمجلس السلطات الضرورية لاجل جمع الاكتتابات الجديدة التي تحدد مبلغها بكل حرية. ويمكن أن تمنح الرخص المتتابعة كلما اقتضت ذلك مصلحة التعاونية ودون أن يكون من الضروري انقضاء سنة بين كل جمعية .

ولا يجوز بأي حال من الاحوال القيام بزيادة رأسمال الشركة بواسطة ادخال احتياطات أو مساعدات .

ويجوز أن يخفض رأسمال الشركة ولكن دون أن يقل عن الربح : اما من رأس المال الاصلي، اذا لم يرتفع، وفي حالة ارتفاعه، من المبلغ الذي ادركه هذا الراسمال. ويمكن أن ينجم هذا التخفيض عن :

- تخفيض مساكن للشركاء بعد التسديد الكامل لحصص اشتراكهم. وتلغى حصص اشتراك الشركاء الذين انقطعت عضويتهم في التعاونية دون امكانية المطالبة بأي حصة نسبية من صندوق الاحتياط اذا كان له وجود .

- انسحاب الشركاء الراغبين في سحب ماقدموه والتخلص من التعاونية العقارية بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية .

- ابعاد الشركاء المصروح به من الجمعية العامة غير العادية أو مجلس التسيير المفوض لهذا الغرض .

#### الانسحاب والابعاد

**المادة 13 :** ان ممارسة حق الانسحاب من قبل الشركاء مع سحب ماقدموه يخضع للسلطة التقديرية للجمعية العامة غير العادية اعتبارا للتائيسرات التي يمكن أن يتركها متسلسل هذا الانسحاب في حسن سير التعاونية .

- أن يقيموا فعلا في نطاق التعاونية

- ألا يكونوا مساهمين في أى شركة من طبيعتها أن تعكر استقلالهم .

- ألا يكونوا محكوما عليهم بجناية أو جنحة خاضعة للقانون العام أو بمخالفة للتشريع الاقتصادي أو التجارى .

وفضلا على ذلك لا يمكن أن تكون بين الميسيرين قرابة الاصول والفروع أو الحواشي حتى الدرجة الرابعة .

إذا كانت التعاونية تشغل أكثر من تسعة أجزاء دائمين ، يشارك مندوبان عن العمال في اجتماعات المجلس بصوت تداولي .

### مجانبة مهام الميسيرين - المسؤولية

**المادة 20 :** ان مهام الميسيرين مجانية الا أنه يمكن منحهم التعويضات التي تغطي نفقات التنقل التي تستلزمها ممارسة هذه المهام المحتملة لفائدة التعاونية من قبل الجمعية العامة العادية، وفقا للتسعيرات المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي البلدى لـ [.....]

يعد الميسرون مسؤولين بصفة فردية أو جماعية حسب الحالة تجاه التعاونية وتجاه الغير أو عن المخالفات الماسة بالاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على التعاونيات أو عن المخالفات الماسة بالقانون الاساسي أو عن الاخطاء المرتكبة أثناء قيامهم بالتسيير .

ويمكن أن تترتب مسؤوليتهم الجزائية طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 التي تلغى وتبدل الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 والامر رقم 70 - 72 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات في الفلاحة .

### المكتب - مداولة مجلس التسيير

**المادة 21 :** يعين مجلس التسيير كل سنة من بين أعضائه : مكتب مكونا من رئيس ونائب رئيس وكاتب .

كما يعين أمين الخزينة من بين أعضائه بالاختيار أو بدونه، ويمكن ألا يكون شريكا في التعاونية .

وينتخب الرئيس الذي يرأس أيضا التعاونية بالاقتراع السري ويمكن إعادة انتخابه .

يجتمع مجلس التسيير كلما اقتضت ذلك مصلحة التعاونية وبناء على طلب ثلث أعضائه، وعلى الاقل مرة في شهر بناء على استدعاء من قبل الرئيس .

وان حضور نصف أعضائه على الاقل ضروري لصحة المداولات بدون أن يقل عددهم عن ثلاثة .

وكل شريك يشغل المسكن المخصص له بناء على رخصة مجلس التسيير .

وبمجرد وفاة الشريك بالتزاماته تجاه التعاونية يخصص ذلك المسكن لـ [.....]

وفي حالة شغل المسكن قبل أن يسدد أحد الشركاء مجموع حصص الاشتراك المثلة لسعر تكلفه المسكن، يبرم بينه وبين التعاونية عقد ايجار مع وعد بالتخصيص لفترة تنتهى في نفس اليوم الذي تسدد فيه الحصص المتبقية .

ان المساكن المبنية أو المكتسبة من قبل التعاونية لا يمكن أن تكون موضوع أى ايجار أو استئجار من أصحاب الاختصاص للغير الا في حالة الرخصة الصريحة الصادرة من قبل مجلس التسيير، وهذه الرخصة لا يمكن أن تسلم الا في حالات محددة بالضبط من قبل المجلس الشعبي البلدى لـ [.....] وذلك بالرجوع الى الشروط العامة المنصوص عليها بموجب نظام الملكية المشتركة .

### التأمين على الحياة

**المادة 16 :** يجب على التعاونية أن تعقد لكل شريك مستفيد وتكتتب لصالحه في تأمين عن الوفاة قصد التغطية في حالة الوفاة، لكل التزامات الشركاء كما هي محددة في التعاقد المبرم بين التعاونية والشريك .

### الوفاة

**المادة 17 :** يترتب على وفاة أحد الشركاء تسديد التزامات المورث تجاه التعاونية وكذلك التخصيص النهائي عن طريق الارث لذوى الحقوق في الاملاك والحقوق العقارية للمتوفى بعد تصفية الديون المحتملة عليه ازاء التعاونية وقت الوفاة وذلك بواسطة التأمين على الحياة .

### الادارة ومجلس التسيير

**المادة 18 :** يتولى ادارة التعاونية العقارية مجلس التسيير المكون من [.....] (I) أعضاء، وهذا المجلس يجدد ثلثه كل سنة وبالنسبة للسنتين الاوليين يجرى التجديد بالقرعة، وبمجرد وقوع التناوب يصبح التجديد بالاقدمية . ويمكن انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم [.....]

### تعيين أعضاء مجلس التسيير

**المادة 19 :** تعين الجمعية العامة العادية، الميسيرين ويمكن لها أن تعزلهم. وفي حالة الشغور ضمن المجلس بسبب وفاة أو استقالة أو سبب آخر، يقوم الاعضاء الباقون بتعويضهم حتى تقوم الجمعية العامة العادية المقبلة بالانتخاب النهائي .

يجب أن تتوفر في الميسيرين الشروط التالية :

- أن يكونوا شركاء في التعاونية ،

- أن يكونوا من الجنسية الجزائرية ،

- أن يكونوا راشدين ،

(I) 3 أو 7 أو 9 حسبما تضم التعاونية لغاية 25 شريكا، من 26 الى 100

واكثر من 100 شريك .

- اتخاذ قرار في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي باستدعاء الجمعيات العامة وضبط جدول أعمال الاجتماعات .

- انتخاب رئيس للتعاونية .

- وضع تقرير سنوي عن النشاط يقدم للجمعية العامة العادية المكلفة بفحص الحسابات والمصادقة عليها .

### رئيس التعاونية العقارية

المادة 23 : يقوم رئيس التعاونية الذي عين طبقا للمادة 21 المشار إليها أعلاه بتوجيه وإدارة التعاونية وذلك تحت مسؤولية مجلس التسيير .

ويدعو رئيس التعاونية الى كل اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس التسيير ويرأس مداولاتها ويسهر على تنفيذ هذه المداولات .

ويمثل التعاونية أمام القضاء وفي كل الاعمال الخاصة بنشاطها المدني وكذلك أمام السلطات والهيئات الخارجية عن التعاونية .

ويسلم كل سنة للمجلس الشعبي البلدي لـ - - - - - كل الوثائق التي تخص نشاط التعاونية، ولا سيما :

- نسخة من تقرير مجلس التسيير ،

- نسخة من الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الارباح والخسائر .

- نسخة من محضر مداولات الجمعية العامة العادية التي قامت بفحص الحسابات .

ويسهر على تقديم تقرير سنوي يعده مندوب الحسابات طبقا لاحكام المادة 25 المشار إليها أدناه .

وفي حالة وجود عائق للرئيس يمنعه من ممارسة مهامه يجوز أن يفوض كل مهامه أو جزءا منها الى أحد المسيرين .

ويمنح هذا التفويض مدة العائق، وهو قابل للتجديد. وإذا كان الرئيس عاجزا مؤقتا عن القيام بهذا التفويض فيقوم به مجلس التسيير من تلقاء نفسه ضمن نفس الشروط .

ولا يجوز لأي عضو في مجلس التسيير غير الرئيس والمسير الذي يتلقى التفويض في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وإذا اقتضى الحال المسير المختار كمدير - ان يتولى مهام مدير في التعاونية - .

### المدير

المادة 24 : بناء على طلب الرئيس، يمكن للجمعية العامة العادية أن تعين له مديرا يساعده ويختار من بين الشركاء أو من خارج التعاونية وذلك من قائمة الاهلية التي يضعها المجلس الشعبي البلدي لـ - - - - - ومعتمدة من قبل وزير السكن والبناء .

وتتخذ قرارات مجلس التسيير بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوى الاعضاء يرجح صوت الرئيس . ولا يجوز أي انتخاب بالوكالة ضمن المجلس .

وتثبت مداولات مجلس التسيير في محاضر، وتسجل في دفتر ويحتفظ بها في مركز التعاونية ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

تصدق وتوقع نسخ ومستخرجات المداولات والموازنات من قبل مسيرين اثنين، يكون احدهما عضوا في المكتب .

### سلطات مجلس التسيير

المادة 22 : يخول مجلس التسيير أوسع سلطات التسيير والإدارة، ماعدا التي يحتفظ بها صراحة للجمعية العامة وللرئيس، وإذا اقتضى الامر للمدير .

يقوم مجلس التسيير أو يرخص بكل الاعمال التي تدخل في اطار هدف التعاونية ويقوم على الخصوص بما يلي :

- شراء كل عقار ،

- القيام بكل بناء أو تهيئة وإبرام كل الصفقات والعقود وإبرام كل الاتفاقيات المتعلقة بالجوار وتأسيس كل الارتفاقات ،

- إبرام كل تأخير أو إيجار مع، أو بدون وعد بالتخصيص، والقيام بالتخصيصات ضمن الشروط التنظيمية المقررة .

- القيام بكل المدفوعات، وفتح كل حساب مصرفي أو بريدي للتعاونية، واحداث كل اذن بالتحويل والسندات المختلفة لسير هذه الحسابات ،

- إبرام كل الاقتراضات لغاية المقدار المرخص به بموجب التشريع الجاري به العمل وتأمينها مع ملحقاتها بكل الضمانات العقارية أو غيرها واتخاذ كل الامتيازات والرهون العقارية .

- القيام بكل امتلاك أو تصرف في الاملاك أو في الحقوق العقارية، ولا سيما لفائدة المصالح أو الجماعات العمومية للتموين بالماء والكهرباء وكذلك المشاركة بالفاصل أو الارتفاقات الضرورية لتحقيق مجموعات السكن .

- اعداد نظام الملكية المشتركة حسب النماذج التنظيمية والنظام الداخلي الذي يقدم للجمعية العامة غير العادية للمصادقة عليه .

- اتخاذ قرار بإبعاد كل شريك في الحالات القانونية المقررة بناء على تفويض من قبل الجمعية العامة غير العادية .

- تحديد كفاءات تسديد حصص الاشتراك ،

- الاقتراح على الجمعية العامة غير العادية برفع أو خفض وأسماول الاشتراك من جراء دخول منتسبين جدد في التعاونية أو انسحاب أو إبعاد شركاء منها .

يمكن إنهاء مهام مندوب الحسابات من قبل المجلس الشعبي البلدي لـ ..... بسبب ارتكابه خطأ جسيما وذلك بناء على اقتراح الجمعية العامة العادية .

### الجمعية العامة

**المادة 26 :** تتكون الجمعيات العامة من مجموع الشركاء . وبمقتضى تكوينها القانوني، فهي تمثل وتلزم عموم الشركاء . ولكل شريك حق الحضور في الجمعيات العامة :

- لا يمكن أن يمثل أحد الا من قبل شريك معتمد ،  
- وتمثل الزوجة والاولاد القصر من قبل الزوج أو الوصي وعلى نقيض ذلك يمكن أن تمثل الزوجات أزواجهن ،

- وكل شريك حاضرا أو ممثلا لا يتمتع الا بصوت واحد في الجمعية مهما كان عدد حصص الاشتراك التي اكتسب بها .

- وفي حالة الانتخاب بالوكالة فان الشريك الموكل لا يتمتع الا بصوت واحد فضلا على صوته .

يمكن أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة بصوت استشاري الاشخاص المذكورون فيمايلي :

- مدير التعاونية وممثل المجلس الشعبي البلدي لـ  
- وكل الاشخاص الذين يعد حضورهم نافعا تبعا للمسائل المسجلة في جدول الاعمال .

### دورية الاجتماعات

**المادة 27 :** تجتمع الجمعية العامة بصفة اجبارية في دورة عامة مرتين في السنة، تكون احدهما في الفصل الذي يلي نهاية السنة المالية .

وعلاوة على ذلك فانها تجتمع في دورة غير عادية، كلما اقتضت ذلك سلامة سير التعاونية وذلك بناء على مبادرة المجلس الشعبي البلدي لـ ..... أو مجلس التسيير، أو بطلب يحضره ثلث الشركاء على الاقل ، أو بطلب مندوب الحسابات، كما هو منصوص عليه في المادة 25 المشار اليها أعلاه .

### استدعاء الجمعيات العامة وانعقادها

**المادة 28 :** تبلغ استدعاءات كل عضو في التعاونية للجمعية العامة قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع المقرر وذلك برسالة موصى عليها مع الاعلام بالوصول، وباعلان يدرج في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية مع اعلان ملصق في مقر المجلس الشعبي البلدي لـ ..... والتعاونية في نفس الوقت .

يتراأس الجمعيات العامة الرئيس، وفي حالة عدم وجوده مسير يعينه مجلس التسيير . ويساعد الرئيس مسيران يقومان بمهمة فرز الاصوات .

وتحدد الجمعية العامة التي تعين المدير، أجره واختصاصاته . ويعتمد دور المدير بصفة عامة على التسيير المألوف للتعاونية طبقا لقرارات مجلس التسيير .

ويمارس سلطته على مجموع مستخدمي التعاونية من ذوي الاجر الذين تستخدمهم التعاونية .

ويوقع وثائق الالتزام المالي والاذن بالدفع بالاشتراك مع الرئيس أو كل عضو آخر في مجلس التسيير المؤهل لهذا الغرض من قبل الاخير :

ويقوم بأعمال الكتابة في جلسات الجمعية العامة ومجلس التسيير، ويكون مسؤولا عن الضبط السليم لكل وثائق المحاسبة .

وفي حالة الخطأ الجسيم، تقرر الجمعية العامة العادية عزل المدير بناء على اقتراح الرئيس .

### مندوب الحسابات

**المادة 25 :** يعين مندوب الحسابات مدة سنتين بالاقتراح السري من قبل الجمعية العامة العادية ويكلف بالسهر على ضبط العمليات الحسابية للتعاونية .

ويكون مندوب الحسابات اجنبيا عن التعاونية ومختارا من قائمة لخبراء معتمدين من قبل وزير المالية .

ولا يجوز أن يكون مندوب الحسابات قريبا في النسب أو صهرا أو زوجا لاحد أعضاء مجلس التسيير أو المدير، والا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة اما لجهة الحق العام واما لمخالفة التشريع الاقتصادي أو التجاري .

ويتقاضى مندوب الحسابات الاجر الذي تحدده الجمعية العامة التي عينته .

واذا لم يؤد مندوب الحسابات مهمته كاملة أو بقي المنصب شاغرا لاي سبب من الاسباب فان المجلس الشعبي البلدي لـ ..... يعين بصفة تلقائية ممثلا يقوم بهذه المهمة الى أن يكون للجمعية العامة مندوب .

وينصرف تفويض مندوب الحسابات، على الخصوص ، الى التحقيق في الدفاتر والصندوق والمحفظة والقيم الخاصة بالتعاونية، وكذلك مراقبة جداول الجرد والموازنات .

ويمكن لمندوب الحسابات أن يقوم بتدقيق الحسابات ومراقبتها كلما رأى ذلك مناسبا .

ويعد تقريره سنويا للجمعية العامة العادية يتناول تنفيذ المهمة التي كلف بها ويوجه أيضا هذا التقرير الى رئيس التعاونية الذي يعينه بدوره الى المجلس الشعبي لـ

ووالي ولاية والمجلس الاعلى للتعاون العقاري الموجود لدى وزير السكن والبناء .

يمكن لمندوب الحسابات أن يستدعي الجمعية العامة غير العادية للشركاء في حالة الاستعجال .

الاساسي والمصادقة على برامج البناء واسعار التكلفة للمساكن والمصادقة على السجواب الشركاء وقبول أعضاء جدد وكذلك تفويض صلاحيتها لمجلس التسيير قصد التصريح بأبعاد الشركاء .

وتحدد كذلك المبلغ الأقصى الذي يمكن لمجلس التسيير أن يجمع اكتتابات جديدة في نطاقه .

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تقر، اما استمرار التعاونية الى ما بعد الاجل المحدد بموجب هذا القانون الاساسي، واما حلها قبل هذا الاجل أو ادماجها في تعاونية واحدة أو تعاونيات عقارية متعددة أخرى واقعة في نفس البلدية أو انضمامها الى الاتحاد الوطني للتعاونيات العقارية .

### محاضر الجمعيات العامة

المادة 31 : تثبت مداورات الجمعيات العامة في محاضر مرقمة يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتدعم بأوراق حضور الشركاء موقعة بصفة انتظامية من طرف هؤلاء .

وتصدق وتوقع نسخ ومستخرجات هذه المداورات من قبل مسيرين ، يكون احدهما عضوا في مكتب الجمعية العامة المعنية .

ويمكن لكل شريك، في كل فترة من فترات السنة أن يطلع أو يأخذ نسخا من كل الوثائق التي طرحت على الجمعيات العامة ومن المحاضر الخاصة بها وذلك في مركز التعاونية سواء كان بذاته أو بواسطة وكيل .

### تقرير التزامات الشركاء

المادة 32 : ان التزامات الشركاء لا ينبغي أن تغطي أشغال البناء أو عند الاقتضاء سعر الامتلاك والنفقات المالية المخصصة بهم فحسب، بل كذلك نفقات التسيير وتكاليف التعاونية المحددة بـ 2 ٪ من كلفة العمارة التي يعاد ضبطها وفقا لنص المادة 29 أعلاه عند الاقتضاء من قبل الجمعية العامة العادية .

### 1) التخصيص المباشر

تسدد التزامات الشركاء حسب الكيفيات التي يحددها مجلس التسيير بالنسبة لكل عملية، وتصادق عليها الجمعية العامة والمجلس الشعبي البلدي لـ [الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية] .

سواء كان نقدا أو مؤجلا أو بتوقيع سندات .

يتم التخصيص النهائي للمسكن لصالح الشريك الذي يصير مالكا له بموجب عقد موقت فور انتهاء الأشغال أو امتلاك العمارة من قبل التعاونية .

ولا يمكن أن يتم هذا التخصيص المباشر الا اذا ثبت أن الشريك قد وفى بالتزاماته المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة ، التي هي كمايلي :

- مجموع الحصة الشخصية بما في ذلك مبلغ السندات الموقعة منه ،

- مساهمته في نفقات التسيير وتكاليف التعاونية ،

واذا كانت التعاونية بدون مدير يعين الرئيس والقائمون بفرد الاصوات كاتبة الجلسة الذي لا يمكن أن يكون أحد الشركاء .

ولا يمكن التداول في أي موضوع خارج عن جدول الاعمال . يجب توجيه الاقتراحات التي تعرض على الجمعيات العامة الى مجلس التسيير قبل شهر على الأقل من تاريخ انعقاد هذه الجمعيات وتدرج بحكم القانون في جدول الاعمال، الاقتراحات التي تنال العشر على الأقل من توافيق الشركاء .

### الجمعية العامة العادية

المادة 29 : تشكل الجمعية العامة العادية بصفة قانونية عندما يكون عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين مساويا لنصف الشركاء على الأقل .

اذا لم تنعقد الجمعية لعدم اكتمال هذا النصاب فتجتمع مرة أخرى في غضون الشهر الذي يلي الاجتماع الاول . وتداول الجمعية الثانية، مهما كان عدد الشركاء الحاضرين . وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات .

وتستمع الجمعية العامة الى التقريرين السنويين لمجلس التسيير ومندوب الحسابات .

وتبت في المصادقة على الحسابات .

وتعين أو تعزل أو تعيد الانتخاب بالاقتراع السري للمسيرين، وعند الاقتضاء تعين وتعزل المدير وتعين بالاقتراع السري مندوب الحسابات .

ويمكن لها أن تفوض لمجلس التسيير جميع الصلاحيات الاضافية الضرورية .

في حالة عدم كفاية معدل المساهمة في مصاريف التسيير لاجل ضمان ميزانية التسيير، تحدد مبلغ المساهمة الاضافية الواجب طلبه من الشركاء .

وتحيل للمجلس الشعبي البلدي لـ [الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية] بواسطة رئيسها ، التقارير والمواذات وجميع الوثائق الضرورية للمجلس المذكور فيما يخص ممارسة وصاياته على التعاونية . وبصفة عامة، تبت في جميع مصالح التعاونية .

### الجمعية العامة غير العادية

المادة 30 : تشكل الجمعية العامة غير العادية قانونا من ثلثي أعضاء التعاونية الحاضرين أو الممثلين .

واذا لم يكتمل هذا النصاب تنعقد الجمعية العامة ثانية في غضون الشهر الذي يلي الاجتماع الاول . وتداول الجمعية الثانية بصفة صحيحة اذا جمعت نصف أعضاء الشركاء .

ولا يقتضي أي نصاب على اثر الاستدعاء الثالث . وتتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاصوات .

وتفحص الجمعية العامة غير العادية كل مسألة تمس وجود وسير التعاونية .

فهي تتداول على الخصوص حول تعديل هذا القانون

تمسك حسابات التعاونية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى والنصوص المتعلقة به .

ويوجه خلال الاشهر الثلاثة التى تلى نهاية السنة المالية، تقرير نشاط مجلس التسيير المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة العادية المكلفة بفحص الحسابات وكذلك الوثائق الحسابية للتعاونية المرفقة بتقرير مندوب الحسابات الى المجلس الشعبى البلدى لـ.....والى والى.....والى المجلس الاعلى للتعاونية العقارية لدى وزير السكن والبناء، والى وزير المالية .

بعد تسديد كل التكاليف يجرى على الاربعاء الصافية للسنة المالية بعد أن تخفض اذا اقتضى الحال، الخسائر السابقة، اقتطاع جزء من عشرين من المبلغ يخص لتأسيس صندوق الاحتياط المسمى (الاحتياط القانونى) .

وتتوقف اجبارية هذا الاقتطاع عندما يبلغ الاحتياط عشر ااسمال الشركة .

ويكون الرصيد المحتمل احتياطيا خاصا يستعمل لضمان تنمية التعاونية ومواجهة المصاريف غير العادية أو غير المتوقعة.

### نظام الملكية المشتركة

المادة 34 : قبل تخصيص المساكن، يضع مجلس التسيير نظاما اتفاقيا للملكية المشتركة، تصادق عليه جمعية خاصة للشركاء الذين ينطبق عليهم هذا النظام، وذلك وفق النموذج المحدد بموجب التنظيم المعمول به فى هذا الميدان ووفقا للقانون الاساسى للملكية المشتركة المحدد بموجب المواد من 743 الى 772 من القانون المدنى. وتستندعى هذه الجمعية الخاصة وتنعقد طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين 28 و 30 المشار اليهما أعلاه .

ينشر نظام الملكية المشتركة والتعديلات التى يمكن أن تطرأ عليه فى المحافظة العقارية .

### السلطة الادارية للمراقبة

المادة 35 : علاوة على المراقبة المقررة فى التشريع الجارى به العمل، توضع التعاونية تحت مراقبة المجلس الشعبى البلدى لـ.....الذى يمنح الاعتماد ويراقب سير التعاونية وتسييرها المالى وحساباتها وكذلك انجازاتها .

ويمارس المجلس الشعبى البلدى فى هذا الصدد سلطاته ازاء التعاونية فى اطار الاحكام المقررة بموجب الامر رقم 76 - 92 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المتعلق بتنظيم التعاون العقارى .

### العقوبات

المادة 36 : يمكن للمجلس الشعبى البلدى لـ..... أن يطلب انعقاد جمعية عامة عادية للشركاء فى حالات عدم الاهلية أو التقصير أو تعسف الميسرين وتكرهم

- وعند الاقتضاء حصص الاحتياط الخاصة بمصاريف الملكية المشتركة والارباح الاضافية ونفقات التوثيق والسرهن، والنفقات والفوائد الخاصة بكل قرض تكمينى من شأنه أن يطلب بواسطة التعاونية وعن طريقها، وكل ذلك بناء على البيانات الحسابية المعدة من قبل مجلس التسيير والمقررة من قبل الجمعية العامة غير العادية .

### 2 - التخصيص المؤجل

وتسدد التزامات الشركاء حسب شروط القرض الذى حصلت عليه التعاونية بنفسها سواء كان بصفة ثابتة (استهلاك رأس المال المتزايد والفوائد المتناقصة)، أو بصفة متناقصة (استهلاك رأس المال الثابت، والفوائد المحسوبة على مناقصة (استهلاك رأس المال الثابت، والفوائد المحسوبة على الراسمال الباقى المستحق) .

ان سعر الفائدة المطلوب من الشركاء ومدة استهلاك القرض الممنوح يمثان ما تتحمله التعاونية فيما يخص القروض المطابقة التى تكون قد ابرمتها .

وعلى الشريك عند منحه المفاتيح أن يكون مسددا بوجه خاص مجموع حصته الشخصية. ويحتفظ للشريك بصفة المستأجر الى غاية التخصيص النهائى المقرر بموجب عقد موثق . ويجب عليه أن يستمر فى دفع الاقساط الشهرية المنصوص عليها فى التعاقد الموقع مع التعاونية بما فى ذلك مشاركته فى نفقات التسيير والنفقات التكميلية التى صارت ضرورية لضمان التوازن لتسيير التعاونية .

وكل تأخير فى دفع قسط شهرى واحد يؤدى الى استيفاء التعويض المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه المطبق على المبالغ المستحقة غير المدفوعة ابتداء من تاريخ الاستحقاق ولقائدة التعاونية .

وعلاوة على ذلك، عندما يتعدى التأخير ستة أشهر يمكن لمجلس التسيير بناء على مجرد اذار باق بدون جدوى، ان يصرح بإبعاد الشريك المتخلف عن الدفع فى حدود التفويض الذى منحه اياه لهذا الغرض الجمعية العامة غير العادية .

الا ان الشريك المستفيد الذى يصير عاجزا عن الوفاء بالتزاماته لسبب خارج عن ارادته، يمكنه بعد موافقة مجلس التسيير أن يبيع حصته فى الشركة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة II المشار اليها أعلاه وكذلك كل حقوقه بشرط أن يتعهد المشتري على حسابه بموجب عقد مع التعاونية ملائم لوضعيته الشخصية بكل التزامات البائع تجاه التعاونية .

### الاحكام المالية والحسابية

المادة 33 : تبدأ السنة المالية فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر. وتشمل السنة المالية الاولى الوقت المنصرم بين تاريخ التأسيس النهائى للتعاونية وتاريخ 31 ديسمبر للسنة المقبلة .

## التصفية

**المادة 38 :** عند انتهاء أجل التعاونية المنصوص عليه في هذا القانون الاساسي، فان الجمعية العامة غير العادية تنظم كيفية التصفية وتعين مصفيا واحدا أو أكثر كما تحدد سلطاتهم وذلك بناء على اقتراح مجلس التسيير .

تنتهي، بتعيين مصف واحد أو أكثر، سلطة المسيرين مع كل وكيل، ولكن التعيين لا يتعارض مع وجود مسيرى الجمعيات العامة ووكلائها .

## تخصيص الاصول

**المادة 39 :** ان الاصول الصافية والمتبقية في جميع احوال التصفية بعد انقضاء الخصوم وتسديد رأسمال التعاونية المحرر، تؤول حسب الاحوال بناء على قرار اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة 36 المشار اليها أعلاه، أو قرار الجمعية العامة غير العادية - الى تعاونيات عقارية أخرى أو الى الصندوق الوطني للتعاون العقاري .

## تسديد فائض الخصوم

**المادة 40 :** يكون كل الشركاء مسؤولين على وجه التكافل، في حالة ما اذا نتج عن التصفية خسارة في الاصول عن تسديد الديون التي عقدتها التعاونية وذلك بنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من الامر رقم 72 - 23 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه في المادة 20 أعلاه .

## النظام الداخلي

**المادة 41 :** يضع مجلس التسيير نظاما داخليا بالنسبة لكل مالم ينص عليه في هذا القانون الاساسي .

## المصادقة على القانون الاساسي

**المادة 42 :** يخضع هذا القانون الاساسي وكل التعديلات الطارئة عليه لمصادقة المجلس الشعبي البلدي لـ .....

## الايداع والاشهار

**المادة 43 :** يجب ايداع هذا القانون الاساسي والاحكام المحتملة المعدلة له لدى كاتب الضبط التابع لمحكمة ..... وذلك خلال الشهر الذي يلي الحصول على الاعتماد .

وترسل نسخة من القانون الاساسي المصادق عليه والتعديلات الطارئة عليه بصفة قانونية الى المجلس الاعلى للتعاون العقاري .

لصالح الشركاء، واذا ثبت ان قرارات هذه الجمعية غير مجدية يمكنه حل مجلس التسيير وتعيين مجلس تسيير مؤقت . ويكلف هذا المجلس المؤقت مدة لا تتعدى سنة بنفس السلطات التي كان يتمتع بها مجلس التسيير السابق. الا ان مجلس التسيير السابق يبقى مسؤولا طوال عامين عن الاخطاء التي ارتكبها اثناء تسييره .

واذا لم يستقم تسيير التعاونية عند نهاية المهلة المعهود بها الى المجلس المؤقت يمكن اتخاذ تدبير بسحب الاعتماد من قبل المجلس الشعبي البلدي .

واذا وقع الحل من جراء سحب الاعتماد تكلف لجنة مؤلفة بالتساوي من ممثلي التعاونية وممثلي المجلس الشعبي البلدي، بالقيام بعمليات التصفية .

## الحل

**المادة 37 :** علاوة على الحل المنصوص عليه في المادة السابقة نتيجة سحب الاعتماد، يمكن أن يطرأ الحل المسبق للتعاونية في الحالتين التاليتين :

- اذا انخفض عدد الشركاء الى أقل من خمسة ،

- اذا انخفض رأسمال الشركة بنسبة تزيد على ثلاثة أرباع المبلغ الاقصى الذي أدركته .

وفي كل من هاتين الحالتين يجب على الجمعية العامة غير العادية أن تبت في الحل المسبق للتعاونية .

ويخضع حل التعاونية لنفس اجراءات الاعتماد والايداع والاشهار المطبقة في تأسيسها . ويحرر عقد الحل من قبل الموثق تحت طائلة البطلان .

ويبلغ العقد الى المجلس الاعلى للتعاونية العقارية القائم لدى وزارة السكن والبناء ، أو المداولة المؤدية لحل التعاونية أو التي تحدد كيفية تصفيتها .

واذا طرأ حل مسبق قبل الاستهلاك الكامل لرأسمال الشركة والتخصيص النهائي لكل المساكن ، يسند انتهاء العمليات الجارية الى مصف واحد أو عدة مصفين. ولا يكون تعيين هؤلاء الاخيرين من قبل الجمعية العامة غير العادية نهائيا الا بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي لـ .....

واذا لم تتمكن الجمعية العامة من تحديد اختيارها ، فيعين المجلس الشعبي البلدي بنفسه المصفين .